

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

## النظام القانوني لمجلس المحاسبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

إشراف الأستاذ:

عطوي عبد الحكيم

إعداد الطالبتين:

تركي صونية

بن معمر تسعديت

### لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... خالدي السعدي ..... رئيسا

الأستاذ: ..... عطوي عبد الحكيم ..... مشرفا ومحررا

الأستاذ: ..... علام لياس ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2013/09/22

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ وَتُذْلُلُوا بِهَا إِلَى الْمُحَاجَاهِ  
لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ  
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

سورة البقرة الآية 188

## كلمة شكر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سينات إعمالنا ،من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا أبداً بعد: "ربه أوزعني أشكر ذعمتك التي أبعمت علني و على والدي وان اعمل صالحًا ترضاه وأخذني برحمتك في مباركته الصالحة" ——————

"سورة الأحقاف الآية 15"

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك لا نحصي شاءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

نحمد الله تعالى الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد ونضال طويل راجين منه تعالى أن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافاً منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله وعليه نحاول أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه وأبت الأنامل إلا أن تنفسه، فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأعمق آيات الامتنان وأسمى صفات الاحترام والتقدير نحملها من ترانيم أفتئتنا ونشرها بين طيات مذكرتنا إلى أستاذنا ومرشدنا الأستاذ: عطوي عبد الحكيم

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

إلى هؤلاء الذين نحسبهم شموعاً تحرق لتثير لنا درب العلم والمعرفة: أساندتنا الكرام بدءاً من التعليم الابتدائي إلى غاية التعليم العالي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لمسؤولية مكتبة مجلس المحاسبة الأستاذ زايد فضيلة دون أن ننسى الأستاذ خوخرة محمد المتمثل في وثائقى أمين محفوظات لدى مجلس المحاسبة الجزائري.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث بدون استثناء شكر الله لهم جميعاً.

# إمداد

اهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى نبع العنان أمي العزيز أطال الله في عمرها.

إلى والدي العزيز الذي سهر على تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي: بليد، عمروش، موسى، ناصر، عثمان، بوعلاء، خالفة، وزوجاتهم.

إلى أخواتي: فاطمة، فتيبة، رحمة، الجيدة وأزواجهن.

وإلى أبنائهم كل واحد باسمه وبالآخر: عبد القادر والكتيبة  
الصغيرة"إيمان"

والى من أحب، وكل أصدقائي وصديقاتي.

- تسعين-

# بـاـهـدـاء

إلى ذكرى جدي العزيز "أبيت وارث سليمان" رحمة الله واسكنه فسيح جنانه  
وإلى جدتي العزيزة "لويزة تركي" إلى التي حملتني وهنا على وطن  
ورحمتني سفيرة وحملت مممي كبيرة "أمي العنون" ، إلى الطي رباني على  
حسن النلق والطريق العزيز.

إلى إخواتي الأعزاء، مسينيسا و مسيسا

إلى إخواتي العزيزات: حوا، سهام، حميلية.

إلى عمي و عماتي وكل أبنائهم كل باسمه ، إلى أخواتي و خالاتي وكل  
أبنائهم. وإلى جيرانى وأقاربى، وإلى كل أصدقائى و صديقاتى كل باسمه.

- صونية -

- قائمة بأهم المختصرات -

أولاً: باللغة العربية

- ص.ن. صفحة.
- ص.ص. من صفحة إلى صفحة.
- ج.ر.ج.ج.د.ش. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (د.س.ن) دون سنة النشر.
- (د.ب.ن) دون بلد النشر.
- (د.ط) دون طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- p. page.
- p.p. De la page à la page.
- Opcit. Ouvrage précédemment cité(ovus citatum).

# مقدمة

### مقدمة

اهتمت الدول منذ أقدم العصور بتنظيم الرقابة على الأموال العامة، لأن تقدم الدول يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى استعمالها العقلاني والرشيد لمواردها الطبيعية والمالية البشرية، ولا يمكن التأكيد من تحقيق ذلك إلا بفضل استعمال تقنية الرقابة، فأينما كانت هناك أموال عمومية كانت الرقابة موجودة وتطور مفهوم الرقابة وأهدافها بتطور دور الدولة وتطور المفاهيم المالية والإدارية والاقتصادية، و تعد الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام ومن أهم التنظيمات، لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من أثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام،<sup>(1)</sup> لأنها تتحقق من مدى احترام الضوابط و الحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع، سواء أكانوا حكام أو محكمين، لذلك حرصت الدول على اتخاذ هيئات وأجهزة رقابة مالية عملية متخصصة تقوم بمهمة الرقابة على أعمال الإدارة العامة من الناحية المالية، فوجود جهاز رقابي في أي دولة أمر يتفق عليه الجميع، فلا وجود لتسيير نزيه دون وجود تقنية رقابة محكمة.

في العصر الحديث، تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة، فالرقابة المالية القضائية، هي نوع من أنواع الرقابة التي يقوم بها جهاز متخصص يكتسب الطابع القضائي مستقل عن السلطة التنفيذية.<sup>(2)</sup>

أما نظام الرقابة بالجزائر، فيرجع إلى ما قبل الاستعمار و ذلك أثناء العهد العثماني، حيث العملات المالية تسير طبقاً لقوانين و قواعد الشريعة الإسلامية، فيبيت مال المسلمين أي ما يعرف الآن بالخزينة كانت تتوضع تحت تصرف و إشراف شخص يدعى الخز ناجي، الذي هو بمثابة وزير المالية حالياً، و تمارس وظيفة الرقابة عن طريق نظام الحسبة، الذي يلعب دور عدة هيئات في الوقت الحالي،

(1)- بن داود براهم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003.

(2)- لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، ديوان الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، سنة 2004، ص.169.

تأتي بعدها فترة الاستعمار، فميزانية الجزائر آنذاك كانت تخضع للرقابة الإدارية المطبقة من طرف السلطات الإدارية الفرنسية، في الرقابة على التزام النفقات، والرقابة على أوامر التسديد التي كانت تتم من قبل المفتشية العامة للمالية التي عملت تحت إشراف وزير المالية الفرنسي.<sup>(1)</sup>

و بعد الاستقلال تميزت الوضعية ببقاء سريان التشريعات و القوانين السابقة ما عدا تلك التي تتنافى مع السيادة الوطنية، كما نعلم فإن تجديد استعمال هذه القوانين و التنظيمات ما هي إلا إجراءات انتقالية لتجنب الفراغ القانوني وإعطاء الوقت لسلطات العمومية لتحضير إطار قانوني خاص يستجيب لمتطلبات هذه المرحلة يتاسب مع النهج السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال.

و في حقيقة الأمر لم تنشأ أية مؤسسة رقابية تكلف بمراقبة الحسابات لتحمل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، وقد نادت بعض النصوص بضرورة إحداثها كالقانون البلدي في مادته 276 الصادر عام 1967<sup>(2)</sup> والقانون الولائي في مادته 117، الصادر عام 1969<sup>(3)</sup>، لكن لم يقدر لهذه المؤسسة أن ترى النور (مجلس المحاسبة)، إلا بتأسيس القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور 1976<sup>(4)</sup>، متأثراً في ذلك بمجلس المحاسبة الفرنسي، رغم الاختيار الاشتراكي الذي كان سائداً آنذاك. وتم إنشاءه الفعلي بموجب القانون 80-05 سنة 1980.<sup>(5)</sup>

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية التي نتج عنها الزيادة في ارتفاع عددها وتعقد ضعف التسيير، و غياب التحكم في في النظام المحاسبي المالي<sup>(6)</sup>، قام المشرع بسن آليات

(1) - بلقربيشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص.03.

(2) - أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، صادرة في 18 جانفي 1967.

(3) - أمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادرة في 24 ماي 1969.

(4) - أمر رقم 76-67، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادرة في 28 نوفمبر 1976.

(5) - القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1990 .

(6) - روينة عبد السميم، "الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الإصلاحات المحاسبة العمومية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة بسكرة، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، ص.79.

للرقابة تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير، فسخر له الأجهزة و المؤسسات العليا سواء بموجب القوانين أو الدساتير يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>

و عليه بهذه الأجهزة المتخصصة في الرقابة المالية المتمثل في مجلس المحاسبة التي وجد لغرض التحقق في أمانة و نزاهة الأشخاص الذين عهدت إليهم المسؤوليات المالية والإدارية و في نفس الوقت التأكد من السير الحسن و الصحيح للأموال .

كما نلاحظ أنه في فترة زمنية نستطيع القول عنها قصيرة صدر بشأن هذه المؤسسة أي مجلس المحاسبة الجزائري ثلاثة قوانين منظمة له، في أزمنة و ظروف تختلف عن بعضها البعض و ذلك تبعاً لتحولات السياسية و الاقتصادية التي كانت لها تأثير كبير على مجلس المحاسبة.

يسهر مجلس المحاسبة على حسن إدارة وسائل الإنتاج و الاستخدام الأمثل لها من خلال المتابعة الصارمة و المراجعة الدقيقة للحسابات، و العمل على تحقيق الاستعمال النزيه و العقلاني للأموال العمومية وهذا ما تطمح إليه جميع الأنظمة الديمقراطية النزيهة التي تسعى إلى تطوير بلادها

واختارنا لهذا الموضوع يعود إلى عدم وجود أي بحث حول مجلس المحاسبة الجزائري بمكتبة كلية الحقوق و ما يمكن كذلك الإشارة إليه انعدام المراجع المتعلقة بمجلس المحاسبة الجزائري بمكتبات المعاهد الأخرى و حتى المكتبة الوطنية، و مكتبة مجلس المحاسبة نفسها التي تقترن إلى ذلك.

ونقوم هذه الدراسة حول الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة الجزائري هل هو مؤسسة رقابية إدارية أم قضائية؟ و ما مدى فعاليته أثناء ممارسته للرقابة؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول التنظيم الهيكلى لمجلس المحاسبة، والتنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة في الفصل الثاني، معتمدين في ذلك على ثلاثة مناهج أساسية، المنهج النقدي من منطلق التدقيق و التعليق على النصوص القانونية، أما المنهج التحليلي فهو كفيل لفهم المراد بالمناطق القانونية و الفقهية المعنية بالدراسة، و المنهج التاريخي من أجل تتبع أهم المحطات التاريخية التي مر بها مجلس المحاسبة، و استأنسنا بالمنهج المقارن في هذه الدراسة لغرض مقارنة مجلس المحاسبة الجزائري مع نظيره الفرنسي.

(1)- بودهان موسى، الإطار القانوني للنظام المحاسب المالي في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دن. ط، الجزائر، ص. 9-8.

## الفصل الأول

### التنظيم الهيكلی لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 05-80 المؤرخ في 1 مارس 1980، فهو يعتبر أول قانون أتى لتنظيم مجلس المحاسبة. ثم جاء القانون 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بتنظيم وتسخير مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>، الذي عمل على تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة.

يخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسخيره لأحكام الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المعديل و المتم بموجب الأمر 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>، والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسخيرها وتنظيمها.

أما من حيث تشكيله البشرية فيحدد الأمر رقم 23-95 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مسارهم الوظيفي<sup>(4)</sup>، كما يوجد موظفون عاديون يشرفون على تسخير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط وإعطائه نظرة عن كيفية تنظيم مجلس المحاسبة ومهامه، إضافة إلى سير الأعمال به أهمية كبرى لفهم صيغورة الإجراءات على مستوى مجلس المحاسبة ومعرفة كيفية سير عملية الرقابة في الميدان من بدايتها إلى نهايتها وهذا ما يساعدنا على معرفة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وعليه سنعالج في هذا الفصل التأسيس والتنظيم القانوني لمجلس المحاسبة (مبحث أول) ثم دراسة المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة وبيعته القانونية (مبحث ثاني) .

(1)- القانون 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990 .

(2)- الأمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995، المعديل و المتم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادرة 01 سبتمبر 2010.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ج.د.ش، عدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 .

(4)- الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 غشت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، الصادرة في 05 سبتمبر 1996 .

## المبحث الأول

### الإطار القانوني لمجلس المحاسبة

يعود التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980، وقد عرف مجلس المحاسبة تطورات مختلفة ومستمرة ارتبطت بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة، وقد شهد خلالها تطبيق ثلاثة قوانين أساسية مختلفة انعكست على دور مجلس المحاسبة. (المطلب الأول)

كما يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية و قضائية فهو هيئة شبه قضائية<sup>(1)</sup> وعليه سنتناول التنظيم من وجهتين : الوجهة الهيكلية والوجهة البشرية.(مطلب ثانٍ)

## المطلب الأول

### التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة و مراحل تطوره

إن فكرة تأسيس مجلس المحاسبة يعود إلى دستور 1976<sup>(2)</sup>، ولكن نشأته الفعلية لم تتحقق إلا بعد صدور القانون رقم 05-80 المؤرخ 01 مارس . وبصدور دستور سنة 1989 دخلت الجزائر مرحلة سياسية جديدة ولقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة.<sup>(3)</sup>

ونفس الشيء أقر به دستور سنة 1996 في المادة 170 منه، لكن مع وجود بعض الاختلاف في الصياغة التي تضمنتها الفقرة الأخيرة فيه.<sup>(4)</sup>

(1)- أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007، ص. 11.

(2)- أنظر المادة 190 من دستور سنة 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر 76-67، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

(3)- المادة 160 دستور سنة 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09-09، الصادرة في 01 مارس 1989.

(4)- المادة 170 من دستور سنة 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996، المعديل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.

## الفرع الأول

### التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة

هناك فترة غياب الرقابة المالية اللاحقة وذلك من استقلال الجزائر إلى غاية صدور القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1080 ، وبتصور دستور 89 الذي تتضمن المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة، ونفس الشيء الذي جاء في المادة 170 من دستور سنة 1996 .

#### أولاً: مرحلة غياب الرقابة المالية اللاحقة

بعد الاستقلال كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر يشكل امتداد لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، فدستور سنة 1963 لم ينص على إنشاء هيئة تختص بالرقابة المالية اللاحقة ومن ثم فإن التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة يعود إلى دستور سنة 1976 <sup>(1)</sup>، لم يباشر مهامه فعليا إلا في سنة 1980 بتصور القانون رقم 05-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 الذي أعطى لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة للجماعات والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما تكن طبيعتها القانونية <sup>(2)</sup>.

#### أ- في ظل دستور سنة 1963

لم يتضمن دستور سنة 1963 إلا على مادتين تتعلقان بوظيفة الرقابة هما المادة 28 والمادة 38 الأولى تتعلق بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، والثانية حددت الوسائل التي تتمتع بها الهيئة لممارسة الوظيفة الموكولة إليها والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيهه السؤال الكتابي والثقافي أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية فإنه لم يرد في دستور سنة 1963 ما يفيد وجودها أو كيفية ممارستها.

أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 127-63 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية<sup>(3)</sup>، نص في المادة 03 منه على إنشاء عدة هيئات تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة

(1)- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص. 13.

(2)- بلقربيشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص.11.

(3)- المرسوم رقم 127-63 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية،جريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 24 أفريل 1963 .

الرقابة المالية هي مجلس المحاسبة، المتفشية العامة للمالية، الوكالة الوطنية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية لنفقات العمومية، ولكن فكرة إنشاء مجلس المحاسبة لم ترى النور، أما من حيث الممارسة فكانت هناك بوادر مثل الرقابة التي كانت يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة ما بين سنة 1963 و 1976 على حسابات الشركات الوطنية.

### ب- في ظل دستور سنة 1976 :

أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة للرقابة وخصص لها فصلاً كاملاً لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها وذلك بغرض مراقبة أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها.

وضع مجلس المحاسبة على رأس هيئات الرقابة فهو المكلف بالرقابة اللاحقة على أموال الدولة لمراقبة شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الاقتصادي، وهذا ما أكده الميثاق الوطني المصدق عليه في استفتاء شعبي لسنة 1976 وإثراءه في سنة 1980 الذي كان يمثل أن ذاك المصدر الأرقي لسياسة الأمة وقوانين الدولة<sup>(1)</sup>، وفي هذا السياق نجد المادة 190 من دستور 1976 تتضمن على ما يلي: "يؤسس مجلس مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والاشراكية بجميع أنواعها".

### ثانياً: مرحلة إقرار الرقابة المالية اللاحقة

لقد أقر دستور سنة 1976 في المادة 190 منه ، بإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، ولكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة ، أي بعد صدور القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، في ظل هذا القانون مجلس المحاسبة يمارس رقابة مالية شاملة لجميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعة النشاط، و يتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية، أما من حيث التشكيلة و طريقة تنظيمه و تسييره، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية .

---

(1)- بلغوريشي حياة، المرجع السابق، ص. 05.

## أ- هيئة ذات صلاحيات قضائية إدارية :

تماشيا مع طبيعة النظام السياسي الذي أوجده دستور 1976، و الذي كان يقوم على مبدأ دمج السلطات<sup>(1)</sup> ، وقد تم وضع مجلس المحاسبة في القانون رقم 80-05 تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وزود باختصاصات قضائية وإدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة، لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية<sup>(2)</sup> بحيث تشمل أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية، كما تشمل رقابته كذلك المؤسسات الاشتراكية، كما تشمل رقابته كذلك أي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات المحلية و من أموال أي هيئة عمومية، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال، أو حتى في شكل تسيبيقات و قروض أو ضمانات مالية .

في سبيل ممارسة هذه الرقابة حول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة حددتها المادة 39 من القانون 80-05<sup>(3)</sup>. أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية وعلى توجيهه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، ويتبع تنفيذها واستغلال نتائجها، وبلغ نتائج تحرياته وتحقيقاته إلى السلطات المعنية، ويدلي بتوصياته بغرض معالجة النقصان المسجلة، وتحسين طرق و إجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين، إلى جانب ذلك يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطاته، ويقترح فيه التوصيات والتدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات طبيعة استشارية تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية و طلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية، حول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية.<sup>(4)</sup>

(1)- أموج نوار، المرجع السابق، ص.17.

(2)- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص.5.

(3)-أنظر المادة 39 من القانون 80-05، المرجع السابق.

(4)-أموج نوار، المرجع السابق، ص. 20.

إن للسهر على كفاءة إدارة الأموال العمومية أهمية كبرى من الحرث على نظامية استخدامها في بلد نام مثل الجزائر تظل الموارد المتوفرة فيها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة وغير متوفرة إذا ما قيست بحجم الاحتياجات .<sup>(1)</sup>

### **بـ- هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث تنظيمه**

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 من عشر (10) غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات، وتشمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة، ويشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعدته كتاب ضبط مساعدين.

أما أعضاؤه فهم يتمتعون بصفة قضاة، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويؤدون نفس اليمين، و يتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للشروط القانونية المعمول بها.

### **الفرع الثاني**

#### **مراحل تطور مجلس المحاسبة**

شهدت هذه المرحلة صدور قانونيين أساسيين يتعلقان بتسخير وتنظيم مجلس المحاسبة، تختلف الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص وهو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون 1990 تبني المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية مجلس المحاسبة وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه، بينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري وعمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة ودخول له اختصاصات قضائية<sup>(2)</sup>

#### **أولاً: مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32**

التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990 ، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ و توجيهات، إذ عمل على تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة ، فلم يحتفظ مجلس

(1)- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.65.

(2)- أموجو نوار، المرجع السابق، ص.ص. 19, 20, 21.

المحاسبة في ظل القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup> ، إلا بمجال ضيق للرقابة الذي ورد فيه :

المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

تخلي مجلس المحاسبة على وظيفته القضائية وأصبح له وظيفة رقابية إدارية فقط.<sup>(2)</sup>

#### **أ- مجلس المحاسبة هيئة إدارية بصلاحيات محدودة :**

لم يحتفظ مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 إلا بمجال ضيق للرقابة وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة (03) من القانون 90-32 وتنص المادة الرابعة (04) من نفس القانون بشكل صريح وواضح على أنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>. وهذا التضييق ليس فقط في مجال الرقابة بل أيضا في صلاحيات مجلس المحاسبة، الذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه ولم يكن بوسعي سوى تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائرية بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية.<sup>(4)</sup>

فالقانون 90-32 الالاغي للقانون 80-05، فقد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، أي انه لم يكن مختص لمراقبة المؤسسات العمومية، وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية الاقتصادية، أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، أي هيئة غير خاضعة للنظام المحاسبة العمومية، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية.<sup>(5)</sup>

#### **ب- تجريد مجلس المحاسبة من صلاحياته القضائية:**

لقد أصبح مجلس المحاسبة في قانون سنة 1990، هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف وأعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة

(1)- القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

(2)- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، سنة 2010-2011، ص.99.

(3)- انظر المادة 04 و 03 من القانون 90-32، المرجع السابق.

(4)- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص.22.

(5)- معزوزي نوال، المرجع السابق، ص.06.

قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانوني الأساسي للقضاة ، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها القضاة أعضاء مجلس المحاسبة أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، وقد جاءت صياغتها على الشكل التالي : "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالی بأمانة وصدق واحفظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن اسلك السلوك النزيه" وبلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة "أن اسلك سلوك القاضي النزيه" الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة و استبدالها بعبارة " اسلك السلوك النزيه" أي حذفت كلمة "القاضي".<sup>(1)</sup>

كما جاء أيضا في المادة 71 من قانون 32-90 التي تنص "أن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر المولالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلکهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة."<sup>(2)</sup>

## ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 20-95

بتصدور الأمر رقم 20-95 أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة، تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي، والمعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك<sup>(3)</sup>. وتحقق أيضا وفقا لهذا القانون توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسب ، بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية، تختص بالرقابة على أموال الجمعيات المحلية و الهيئات التابعة لها.

1-استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصاته : إن أهم ما يميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 20-95 هو استرجاعه لصلاحياته القضائية في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسير المالي بالأمر بن بالصرف، وسلطه توقيع الجزاءات بنفسه، دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في القانون 32-90.

(1)- أموج نوار، المرجع السابق، ص.ص. 22-23.

(2)- المادة 71 من القانون 32-90 ، المرجع السابق.

(3)- معزوزي نوال، المرجع السابق، ص. 06.

فقد سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها . كما نجد أيضا المادة (08) تنص " تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو مالي، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية ". و لكن في تعديل 2010 استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة حيث أضاف إلى المادة (08) عبارة " لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة "، و هنا نطرح تسائل لماذا استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة؟ وعلى عكسه يقوم مجلس الدولة الفرنسي بالرقابة حتى على الوزارات.<sup>(1)</sup>

كما تنص أيضا المادة (09) على أنه يتدخل كذلك على مستوى أي مؤسسة مهما كان نظامها القانوني ، والجديد أيضا في الأمر 95-20 هو النص صراحة على حق الطعن بالنقض ، الذي لم يشر إليه صراحة القانون 90-32 ، و كان في ظل القانون 80-05 ينظر فيه مجلس المحاسبة نفسه ،<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد يثير التطور الذي عرفه النظام القضائي في سنة 1998 (تأسيس مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، و محكمة التنازع) ، ضرورة التمييز بين الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل و بعد هذا التاريخ<sup>(3)</sup> وهذا التحول يعكس رغبة المشرع في أن يساير الرقابة المالية، تلك التطورات السياسية و الاقتصادية التي تعرفها الدولة، و التي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة، وبإمكانها ضمان الشفافية الازمة في تسيير شؤون المجتمع، وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.

#### **ب- إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية:**

التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 95-20، يتمثل في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، والذي يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية

(1)-المادة 08 من القانون 95-20، المرجع السابق.

(2)- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص241.

(3)-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية:(شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص.173.

والهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها) بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات والولايات) والهيئة والمراقب العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي، ويقترب نسبياً هذا التوزيع للاختصاصات من نظام الرقابة المالية المطبق في فرنسا، والذي تستند فيه وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها إلى الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### ازدواجية الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مختصة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية خصها المشرع بإجراءات خاصة بها تجعلها تميز عن باقي هيئات الرقابة، نستطيع القول أنه عبارة عن هيئة شبه قضائية، كونها تتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية<sup>(2)</sup>.

من الناحية البشرية يتكون مجلس المحاسبة من قضاة يتولون الرقابة، يساعدهم موظفون إداريون وتقنيون كما انه مزود بالوسائل المالية و المادية الضرورية لعمله. من الناحية الهيكلية فهو منظم في شكل غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية، وأخرى ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة بما في ذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية<sup>(3)</sup>.

بالتالي ستم معالجة ازدواجية تنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، من خلال التعرض إلى تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الأول) تسيير مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

(1)- أموج نوار، المرجع السابق، ص.24.

(2)- مقطف خيرة، تطبيق نظام الامريكية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع لإدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، سنة 2002، ص.169.

(3)- أعمد بورايب، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة ومالية، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص.89.

## الفرع الأول

### تنظيم مجلس المحاسبة

في هذا الفرع سنتناول ازدواجية تنظيم مجلس المحاسبة(أولا) سوف نتطرق إلى التنظيم القضائي أما (ثانيا) سندرس التنظيم الإداري و التقني لمجلس المحاسبة.

#### أولا:التنظيم القضائي لمجلس المحاسبة

أثناء أداء الوظيفة الرقابية يزود مجلس المحاسبة بأعضاء، يتمتعون بصفة قضاة مهيكلين داخل مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

أعضاء مجلس المحاسبة هم من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة المنفردة بتكونين طلاب متخصصين في تدقيق الحسابات، موجهين إلى المفتشية العامة للمالية وإلى مجلس المحاسبة، ورجال قانون آخرون ذوي اختصاصات مختلفة يتم توظيفهم عن طريق مسابقات خارجية، ومن خريجي معاهد أخرى، يتمتعون بالخبرة والمعرفة في ميدان يتعلق بالمحاسبة والمالية والتحقيق لا تقل عن خمس(05) سنوات<sup>(1)</sup>.

تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>؛ يدير مجلس المحاسبة رئيس ويساعده في ذلك نائب الرئيس، ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار<sup>(3)</sup> فحسب المادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يتكون من ما يلي:

" من جهة : - رئيس مجلس المحاسبة

- نائب الرئيس

- رؤساء الغرف

- رؤساء الفروع

- المستشارون

- المحاسبون

من جهة : - الناظر العام

- النظار المساعدون<sup>(4)</sup>

(1)- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.14.

(2)- بعاج مريم، لعموري إيمان، التدقيق المالي الداخلي و الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع المالية و البنوك، الجزائر، سنة2012، ص.42.

(3)- أصغر بورايب، المرجع السابق، ص.89.

(4)- الأمر رقم 20-95 ، المرجع السابق.

خلافا مع مجلس المحاسبة الفرنسي فهو يتكون من رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، المستشارين، المحاسبين فالشرع الجزائري أضاف عضو جديد لا يتواجد في مجلس المحاسبة الفرنسي وهو نائب الرئيس<sup>(1)</sup>.

#### أ- رئيس مجلس المحاسبة :

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي، من قبل رئيس الجمهورية.  
لذلك فإن تعين رئيس مجلس المحاسبة ينفرد به رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>،

وتتمثل صلاحياته على الخصوص في :

- الإشراف على التنسيق بين أعمال مختلف تشكيلات المجلس ومتابعتها وتقديرها، إضافة إلى ذلك القيام بإدارة أنشطة الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.
- يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف، رؤساء الفروع وقضاة المجلس الآخرين على مناصبهم.
- يرأس جلسات الغرف ويسيير الحياة المهنية لمجموع قضاة المجلس ومستخدميه .
- يصادق على برامج العمل السنوية، ويعتبر هو الممثل الوحيد لمجلس المحاسبة على الصعيد الرسمي وأمام القضاة.
- يتولى علاقات المجلس برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية، وكل من رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، حسب ما أشارت إليه المادة 41 من الأمر 95-20 متعلق بمجلس المحاسبة.
- يعمل على ضبط شروط إعداد التقرير السنوي والتقرير التقويمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- Remli mouloud, Approche comparative des cours des comptes française et algérienne, office des publications universitaire, Ben Aknoun, Alger, p.176.

<sup>(2)</sup>- المادة 3 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup>- المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

- وبهذا الخصوص نشير أن رئيس مجلس المحاسبة لم يعد آمراً بالصرف لميزانية المجلس، ذلك خلافاً لما كان عليه الحال في القانون السابق، حيث أُسندت هذه المهمة إلى الأمين العام طبقاً لنص المادة 23 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>(1)</sup>.

مقارنة بمجلس المحاسبة الفرنسي، فإن رئيس مجلس المحاسبة يساعد في تأدية مهامه الإدارية للأمين العام. أما مجلس المحاسبة الجزائري، فمساعد رئيس المجلس هو نائب الرئيس<sup>(2)</sup>.

كما أن رئيس مجلس المحاسبة الفرنسي هو المسير الوحيد للموارد البشرية و المادية للمجلس، فهو الأمر بالصرف فيما يتعلق بمصاريف المجلس، عكس مجلس المحاسبة الجزائري فالمسيرين الماليين هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي<sup>(3)</sup>.

#### **ب- نائب رئيس مجلس المحاسبة:**

يدير المجلس رئيس و يساعد في ذلك نائب رئيس، الذي تمثل مهمته في العمل على مساعدة هذا الرئيس أثناء قيامه بتنسيق أعمال المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها.

يعين هذا النائب باقتراح من رئيس المجلس، وذلك بواسطة مرسوم رئاسي و تمثل مهامه كما يلي:

- يساعد رئيس المجلس في تأدية مهامه على أحسن وجه، خاصة في تنسيق أشغال المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها.

- يقوم ببعض الأنشطة الخاصة ب مختلف الهياكل، ويمكنه استخراج رؤساء الغرف في حالة غياب أو حدوث مانع<sup>(4)</sup>.

كما قلنا سابق فإن مجلس المحاسبة الفرنسي لا يحتوي في تشكيلته على نائب عام مثل مجلس المحاسبة الجزائري، ففي فرنسا يساعد الرئيس في تأدية مهامه الأمين العام.

<sup>(1)</sup>- قانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

<sup>(2)</sup>- Remli mouloud, op,cit, p.177.

<sup>(3)</sup>Jacques Magnet, La cour des comptes et les institutions Associés et les chambres régionales des comptes, Berget Levraud , 4éme édition, paris, p.44.

<sup>(4)</sup>- المادة 42 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

## ت - الناظر العام:

يقوم الناظر العام بالوظيفة القضائية على مستوى المجلس، ولقد أدخلت على هذا المنصب عدة تعديلات تماشيا مع القانون الخاص بتسخير مجلس المحاسبة و ذلك بموجب قانون رقم 05-80 المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة، الذي يقر بأن وظيفة الناظر العام قائمة و موجودة<sup>(1)</sup>.

لقد نصت المادة 14 من القانون 05-80 السالف الذكر على أنه استندت مهام النيابة العامة لدى المجلس للناظر العام و بمساعدة نظار مساعدين، و أن دور النيابة العامة يتمثل في مساعدة المجلس سواء قبل ممارسة الإجراءات المتعلقة بالرقابة كطلب تقديم الحسابات، أو التصريح بالتسخير الفعلي بطلب الغرفة ضد الذين لم يقدموا حسابات مؤسساتهم في الأجل القانوني حينما يقدم الناظر العام مذكرةه و ملاحظاته الشفوية عند دراسة كل ملف لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والتحقيق من الآثار المترتبة عنها<sup>(2)</sup>.

أما عندما جاء القانون 90-32 في 4 ديسمبر 1990 خاص بتنظيم وتسخير مجلس المحاسبة ألغيت وظيفة الناظر العام واستبدلت بالمراقب العام، و ذلك نتيجة نزع السلطات القضائية للمجلس وكذا تخلي مجلس المحاسبة عن الوظيفة القضائية و أصبحت له وظيفة رقابة إدارية فقط<sup>(3)</sup>.

أرجعت الوظيفة القضائية للمجلس، وأعاد المشرع الجزائري مهامه القضائية من خلال الأمر رقم 95-20 فظهرت للمرة الثانية وظيفة الناظر العام حسب ما أقرته المواد 32 و 33 من الأمر السالف الذكر.

يساعد الناظر العام من ثلات(03) إلى ستة(06) نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي. وللناظر العام سلطة على هؤلاء النظار المساعدين<sup>(4)</sup>.

نصت المادة 43 من الأمر 95-20 المذكور آنفا، على أن الناظر العام له مجموعة من الصلاحيات، بحيث أنه يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتبع تنفيذ قراراته.

(1) - المادة 13 من القانون 05-80، المرجع السابق.

(2)- قانون رقم 05-80، المرجع السابق.

(3)- المادة 27 من قانون رقم 90-32، المرجع السابق.

(4)- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع السابق.

- يطالب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في المجلس وفيها يعرض استنتاجاته المكتوبة وملحوظاته الشفوية.
- يطالب التصريح بالتسبيير الفعلي، ويلتزم غرامة حين التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل، يطالب تطبيق الغرامة<sup>(1)</sup>.

### ثـ - رؤساء الغرف:

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة. تكمن مهامهم فيما يلي:

- يوزعون الأعمال على قضاة الغرف التابعين لهم، يتولوا تنسيق الأشغال والعمل على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرامج المصدقة عليها<sup>(2)</sup>.
  - طبقاً للمادة 44 من الأمر رقم 95-20 فإنها تقول بأن رؤساء الغرف يقومون بتنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم، ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.
  - يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع، كذا يرأson جلسات مداولات الغرف.
  - بإمكانهم أن يرأسوا جلسات الفروع، ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي ملف ذو أهمية خاصة<sup>(3)</sup>.
- بحسب ما دل عليه المشرع في النظام الداخلي لمجلس المحاسبة أيضاً أن رؤساء الفروع يخططون لأعمال القضاة التابعين لغرفتهم و ينشطونها، ينسقونها و يراقبونها.

(1)ـ الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(2)ـ المادة 20 من قانون 80-05، المرجع السابق.

(3)ـ الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

- يشاورون حول إعداد برنامج النشاط السنوي، وينفذون البرنامج المصدق عليه.
- يوزعون الأعمال ويسهرون على تنفيذها تنفيذاً حسناً.
- يقومون بالسهر على تطبيق منهجيات التدقيق ولدائله ومقاييسه المعتمدة.
- يقدمون كل الاقتراحات الرامية تحسين أداء المؤسسة و جودة أعمالها.
- يعدون كشوفاً دورية عن نقدم الأعمال وحساب النشاطات السنوية، وتقارير تقييم مدى تنفيذ برامج الرقابة.
- في حالة غياب رئيس الغرفة أو وقع له مانع، يخلفه رئيس الفرع الأكثر قدسيه وإن لم يكن فالقاضي الأعلى رتبة<sup>(1)</sup>.

#### ج- رؤساء الفروع:

يقوم رؤساء الفروع بمتابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها. كما يكلفون بمهام التحقيق والتدقيق، يرأسون الجلسات ويدبرون مداولات الفروع<sup>(2)</sup>.

طبقاً للمادة 16 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فإن مهام رؤساء الفروع عديدة تتجسد فيما يلي:

- التأكد من حسن تحضير و تنفيذ المقررين مهام الرقابة في الآجال المحددة
- تقديم كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التحقيق والزيادة في أعمال الرقابة.
- المشاركة في إعداد الكشوف الدورية وحساب نشاط فروعهم المرفقه بتقارير تقييميه,عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 377/95 ، المرجع السابق.

(2)- المادة 45 من الأمر رقم 20-95 ، المرجع السابق.

- مراقبة نشاط وجودة أعمال القضاة، وكذا يطبقون منهجيات التدقيق<sup>(1)</sup>.

#### ح- المستشارون و المحتسبون:

يتم تعيين المستشارون والمحتسبون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس. يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، أن يعين موظفين وأعوان من القطاع العام التابعين لأسلك التفتيش أو الرقابة و الذين يتمتعون بخبرة و تجربة أكيدة معترف بها وطنيا وأحيانا عالميا، وذلك في منصب مستشارين في مهام ظرفية قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحية غير تلك المتعلقة بالصلاحيات القضائية<sup>(2)</sup>.

يقومون بأشغال التدقيق والتحقيق، أو الدراسة المسندة إليهم. ويشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة. من بين الصالحيات الأخرى بحسب المواد 17,18,19 المرسوم الرئاسي، يتولى المستشارون والمحتسبون أعمال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا : التنظيم الإداري لمجلس المحاسبة:

يشتمل مجلس المحاسبة على مصالح إدارية و أقسام تقنية، مكلفة بتقديم الدعم الضروري ل القيام بمهام مجلس و تحسين أدائه، و يمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم<sup>(4)</sup>.

يتولى تنشيط هذه الأقسام و متابعتها و التنسيق بينها الأمين العام بصفته آمرا بالصرف، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، بعدما كانت في السابق من صالحيات مدير الإدارة والوسائل<sup>(5)</sup>، وبالتالي نجد في هذه الأقسام والمصالح، قسم تقنيات التحليل والمراقبة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، وكذا مديرية الإدارة و الوسائل.

(1) - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95/377، المرجع السابق.

(2)- تنص المادة 46 من الأمر 95-20 على مايلي: "يقوم المستشارون والمحتسبون بأشغال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الأجال المقررة.

-يشارك المستشارون والمحتسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة وفي شروط المحددة في هذا الأمر.

(3)- المرسوم الرئاسي 95/377، المرجع السابق.

(4)- أعمّر بورلبي، المرجع السابق، ص. 90.

(5)- المادة 35 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

يحدد التنظيم الداخلي لهاته الأقسام و توزيع المهام فيها، رئيس مجلس المحاسبة ذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(1)</sup>.

**أ- المصالح الإدارية:**

هي مصالح مكلفة بتسهيل مستخدمي المجلس وماليته ووسائله المادية، فهي مكونة من المديريات الفرعية سواء المستخدمين، المحاسبة والميزانية، ومديرية الوسائل والإعلام الآلي<sup>(2)</sup>.

**ب- المديرية الفرعية المستخدمين:**

تنولى هذه المديرية ما يلي:

- المساهمة في توظيف القضاة و كل المستخدمين الآخرين و في تنظيم مسارهم المهني.
- دراسة ومعالجة المسائل المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمستخدمين.
- ترقية تكوين قضاة ومستخدمي المجلس وتحسين مستوى.

**ت- المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية:**

تقوم المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية بتحضير تقديرات الميزانية المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز، والاستعانة بالهيئات المعنية، كما تسهر على السير السليم للمحاسبة الإدارية وسجلات الجرد الخاصة بالمجلس، زد على ذلك

تقوم بتنفيذ نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز ، والتتأكد من شرعية وقانونية هذه النفقات اتجاه الميزانية وذلك وفقا لقوانين المعامل بها.

(1)- المادة 32 من المرسوم الرئاسي 377/95 ، المرجع السابق.

(2)- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.101.

**ث- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة:**

تتولى المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة بتسهيل الوسائل المادية لمجلس المحاسبة ومسك الجرد وضبطه، كم تسهر على حماية وأمن ونظافة بنية المجلس وتجهيزاته، وكذا تعمل وتسهر على حسن استقبال الزوار و توجيههم.

**ج- المديرية الفرعية للإعلام الآلي:**

تقوم المديرية الفرعية للإعلام الآلي بما يأتي:

- تطبيق وتجديد المخطط الرئيسي للإعلام الآلي الخاص بأعمال المجلس.
- تعليم البرامج الضرورية لأشغال بنك المعلومات.
- السهر على تكوين الإطارات والأعوان المكلفين باستغلال الإعلام الآلي.
- السهر والإشراف على الاستغلال الحسن لمجموعة الكمبيوتر الموجودة<sup>(1)</sup>.

**ح- المصالح التقنية:**

دورها أساسی يتمثل في تزويد الغرف بالمساعدات اللازمة التي تراها ضرورية لممارسة مهامها هذه الأقسام التقنية ينشطها وينسق بينها ويتتابع مهامها أمين عام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة. على هذا الأساس فهي ملزمة ببذل الجهود اللازمة لتقديم المساعدات التقنية وفقاً للتخصص المطلوب، حتى تتمكن الغرف بتأدية مهمة الرقابة و التدقيق على أكمل وجه.

إضافة إلى ذلك فهي ملزمة بتوفير الإطارات المختصة لكافة الاختصاصات المطلوبة، أثناء عملية الرقابة، زد على ذلك، فالمصالح التقنية تقدم المشورة إلى النظارة العامة والتشكيلات، و ذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني أو الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو المحاسبي.

يجوز دعوة هذه المصالح، التقنية في مجالات تخصصها، للمساعدة في أشغال الغرف أو التدخل مباشرة أثناء أداء عملية الفحص و التدقيق و التحقيقات لتتويرها بوجهات نظر تقنية بحثة، كما يمكن دعوتها لإجراء تحليقات متخصصة، لتقديم إنجازات المؤسسات العامة الخاضعة للرقابة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص.21-22.

<sup>(2)</sup> - بعلی محمد الصغیر، یسری أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2003، ص118.

على العموم فالمصالح التقنية تنقسم إلى قسمين مما:

- قسم التحليل والرقابة.

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

قسم التحليل والرقابة يقوم بوضع الإطارات التقنية المختصة تحت تصرف هيأكل الرقابة للقيام بالحفظ و تطبيق المنهجيات والمقاييس الضرورية، وكذا يشارك في تكوين قضاة مجلس المحاسبة ويساعدهم في تكوين وتحسين مستواهم، كما يقوم بإعداد و تطوير المناهج التي تمكن المجلس من الاستعمال الحسن للمعطيات الصادرة عن أجهزة الإعلام الآلي و إنجاز مهمته في الرقابة<sup>(1)</sup>.

أما قسم الدراسات و معالجة المعلومات عدد رؤساء الدراسات و المكلفين بالدراسات، فإنه إنه يوجد ستة (06) رؤساء الدراسات واثني عشر (12) مكلفون بالدراسات.

هذا القسم مكلف بضبط مجموعة من النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها في الهيئات والمصالح التي تقع تحت الرقابة، كما يضع المعطيات المالية والميزانية والاقتصادية تحت تصرف تشكيلات المجلس، وبالتالي يمكن له أن يقدم لهذه الأخيرة دراساته وأبحاثه الوثائقية وخاصة أعماله في المجالات المختلفة وفق ما تستفيد إليه وتحتاجه في الأشغال المسندة إليها<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني

##### تسخير مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هيأكل أهمها: الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، ديوان رئيس مجلس المحاسبة ومكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير إضافة إلى الأمانة العامة.

(1) - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع السابق.

(2) - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع السابق.

يجتمع مجلس المحاسبة بأربع تشكيلات هم: كل الغرف مجتمعة، الغرفة وفروعها، غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، وغرفة لجنة البرامج و التقارير<sup>(1)</sup>.

ينظم المجلس في غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية(08)، وغرف ذات اختصاص إقليمي عددها تسعة(09)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ستنطرق لاستعراض هذه الغرف التي هي كالتالي:

### **أولا- الغرف و الفروع**

ت تكون من غرف ذات اختصاص وطني و غرف ذات اختصاص إقليمي، و تقسم إلى فروع بحسب ما نص عليه الأمر 95 / 20<sup>(2)</sup>، هذه الغرف والفروع تمارس الصلاحيات القضائية المنصوص عليها من هذا الأمر وكذا الصلاحيات الإدارية في أنظار الأعمال التقديمية والتحقيقات التي تقوم بها في اختصاصات مجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>.

يصدر رئيس مجلس المحاسبة قرار يحدد مجالات تدخل كل غرفة من الغرف الوطنية والإقليمية، ويضبط انقسامها إلى فروع، ثم ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(4)</sup>.

#### **أ- الغرف الوطنية:**

تبلغ عدد الغرف الوطنية ثمانية مهمتها ممارسة الرقابة على قطاع أو أكثر، وتحدد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي كما يلي:

- 1- المالية.
- 2- السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

<sup>(1)</sup>- طببي سعاد، الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2002، ص.86.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 29 من الأمر 95-20 على مايلي: "ينظم مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني و في غرف ذات اختصاص إقليمي. و يمكن أن تقسم الغرف إلى فروع".

<sup>(3)</sup>- المادة 30 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup>- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع السابق.

3- الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

4- التعليم و التكوين.

5- الفلاحة و الري.

6- المنشآت القاعدية والنقل.

7- التجارة و البنوك والتأمينات.

8- الصناعات والمواصلات<sup>(1)</sup>.

ت تكون كل غرفة زيادة عن رئيسها من رؤساء فروع، مستشارين، محاسبين وكاتب ضبط، ويوزع مجال تدخل هذه الغرف إلى فرعين، حسب ما نص عليه القرار الصادر من رئيس مجلس المحاسبة، المؤرخ في 16/01/1996 الذي يحدد مجالات تدخل كل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع<sup>(2)</sup>. (انظر الملحق رقم 01)

**ب- الغرف الإقليمية:**

أُنشئت الغرف الإقليمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، بحيث تقوم بالرقابة البعدية أو اللاحقة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية، إذ تراقب مدى الاستعمال النزيه والعقلاني للمساعدات التي تمنحها الدولة لهذه الجماعات والقطاعات المحلية<sup>(3)</sup>.

تزود هذه الغرف بهيكل إداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة، كما تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة، رؤساء الفروع، ناظر مساعد أو ناظرين مساعدين، ومستشارين، محاسبين وكاتب ضبط.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع نفسه.

(2)- المادة 2 من قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16يناير سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع السابق.

عدد الغرف الإقليمية هي (09) وهي موزعة على مستوى التراب الوطني، وتقام في عواصم الولايات التالية: عنابة - قسنطينة - تizi وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار<sup>(1)</sup>. (أنظر الملحق رقم 01)

تنقسم الغرفة الإقليمية للجزائر، في انتظار تأسيس الغرف الإقليمية للبلديات، تizi وزو، تلمسان وبشار ميدانيا إلى فرعين:

- الفرع الأول: الجزائر، البليدة و تizi وزو.

- الفرع الثاني: تلمسان و بشار.

يوزع المجال الإقليمي لتدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية على فرعين كما يلي:

- تضم غرفة عنابة في الفرع الأول كلا من ولايات: عنابة، سكيكدة والطارف. وفي فرعها الثاني ولايات: قالمة، سوق هراس ، تبسة وأم البواقي.

- تضم غرفة قسنطينة في فرعها الأول كلا من ولايات: قسنطينة، ميلة وجيجل. وفي فرعها الثاني ولايات: باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.

- تضم غرفة تizi وزو في فرعها الأول كلا من ولايات: تizi وزو، بجاية، بومرداس. وفي فرعها الثاني ولايات: برج بوعريريج، مسلية و البويرة.

- تضم غرفة البليدة في فرعها الأول كلا من ولايات: بلدية، عين الدفلى و المدية.وفي فرعها الثاني ولايات: شلف، الجلفة و تيسمسالت.

- تضم غرفة الجزائر في فرعها الأول ولاية الجزائر. و في فرعها الثاني ولاية تيبازة.

- تضم غرفة وهران في فرعها الأول كلا من ولايات: وهران و مستغانم. و في فرعها الثاني فتضم كلا من ولايات: غيليزان، معسكر وسعيدة.

---

<sup>(1)</sup> - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع نفسه.

- تضم غرفة تلمسان في فرعها الأول كلا من ولايتي تلمسان و سيدى بلعباس. و يشمل فرعها الثاني كلا من ولايات: عين تموشنت، تيارت والنعامة.

- تضم غرفة ورقلة في فرعها الأول كلا من ولايات: ورقلة، غردية و الأغواط. و يشمل فرعها الثاني ولايات: إلizi، الوادي، تمنراست.

- تضم غرفة بشار في فرعها الأول كلا من ولايات: بشار وتدوف. و يشمل فرعها الثاني ولايتي أدرار والبيض<sup>(1)</sup>. (ملحق رقم 01)

ما يلاحظ في الغرف الإقليمية أن معظمها تحتوي في فرعها الأول على ثلات ولايات ما عدا وهران و بشار، التي تكون في فرعها الأول على ولايتين فقط، أما في الفرع الثاني، فمعظمها تضم من ثلاثة إلى أربع ولايات ما عدا في غرفة بشار فإن الفرع يضم ولايتين فقط.

وتجدر الإشارة إلى القول أن الغرفة الإقليمية للجزائر فردية تضم في كلا فرعاتها ولاية واحدة؛ يرجع ذلك إلى أن معظم المرافق العمومية و مؤسسات الدولة متمركزة في العاصمة، أما فيما يخص الفرع الثاني الذي ضم ولاية تيبازة، فإن عدد المرافق العمومية و مؤسسات الدولة أقل من ما هو عليه في الفرع الأول. وعليه نلاحظ عدم التوازن بين فروع الغرفة الإقليمية للجزائر<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- النظارة العامة و كتابة الضبط:

من بين تشكيلات الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، نجد النظارة العامة التي تقوم بمهام النيابة وكتابة الضبط حيث يتولاها كاتب ضبط رئيسي، بمساعدة كتاب ضبط مساعدين.

(1) - قرار مجلس المحاسبة، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 16 أبريل سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة.

(2) - بلفوريشي حياة، المرجع السابق، ص.26.

## أ- النظارة العامة:

على رأسها ناظر عام يساعدته ثلاثة (03) إلى ستة (06) نظار مساعدين<sup>(1)</sup>، بحيث تضطلع على المهام التي تسند للناظر العام ومساعديه، ويتراوح عدد النظار بين ثلاثة وستة على مستوى مقر المجلس وبين مساعد ومساعدين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية<sup>(2)</sup>.

دور النظارة العامة يتمثل في مساعدة أعمال المجلس سواء قبل ممارسة الإجراءات المتعلقة بالرقابة كطلب تقديم الحسابات أو بالتصريح بالتسهير الفعلي بطلب ضد اللذين لم يقدموا حسابات مؤسساتهم في الأجل القانوني، حينها يقدم الناظر العام ملاحظاته الشفوية عند دراسة كل ملف و متابعة تنفيذ قرارات المجلس و التحقيق من الآثار المتربطة عنها<sup>(3)</sup>.

تحتوي النيابة العامة على قسمان مكفارن بالإطلاع والقيام بصلاحياتها التشريعية، ومهامها الرقابية المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المحاسبة و هذين القسمين هما:

- القسم المكلف بمتابعة تقديم الحسابات و تنفيذ القرارات.

- القسم المكلف بمراقبة تطبيق القوانين و النظم لدى مجلس المحاسبة.

فالقسم الأول يكلف بمسك قائمة الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين الخاضعين، لإلزامية تقديم الحسابات إلى المجلس، ويعمل على احترام مواعيد إيداع و تقديم الحسابات و المستندات الثبوتية حسب الأشكال التنظيمية، ذلك بدراسة القوائم التي يرسلها الأمين العام شهريا للنظارة العامة.

أما بخصوص القسم الثاني للنظارة العامة، فهو مكلف بدراسة ملفات الرقابة المرسلة من طرف رؤساء الغرف للنظارة العامة التي تقوم بتحضير مشاريع الخلاصات والملاحظات المثيرة دراسة هذه الملفات.

عند الضرورة يقدم تقرير للناظر العام حول الظروف الخاصة التي حدث فيها نقص في الصندوق، للسماح باستخلاص كل طلب إعفاء المحاسبين المعنيين من عبء المسؤولية الجزائية<sup>(4)</sup>.

(1)- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.101.

(2)- المادة 32 من الأمر 95-20 تنص: "يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام"

(3)- د. علي زغدو، المالية العامة، الطبعة الثالثة، الجزائر، دس ن، ص.168.

(4)- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص 27-29.

بملاحظة ما نص عليه المشرع في المادة 43 من الأمر 95-20، فالناظر العام يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام و في حالة التأخير، الرفض أو التأخير في ذلك يطلب تطبيق الغرامة، يطالب التصريح بالتسخير الفعلي للتماس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي، يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية و يتبع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها<sup>(1)</sup>.

حسب ما توصلنا إليه من إحصائيات لمهام الناظر العام لسنة 2011، فهي تتمحور في:

**1-** في مجال تقديم الحسابات: طالب الناظر العام برسم سنة 2011 بتطبيق غرامات ضد 2595 متقاريا مقتضاها بسبب عدم تقديم الحسابات في سنة 2009.

**2-** في مجال تصفية الحسابات: يبلغ رؤساء الغرف تقارير لتصفية حسابات المحاسبين العموميين إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ولقد تم تبلغ الغرف في سنة 2011 بـ 951 استنتاجا كتابيا.

**3-** في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية: فبالنسبة لهذه السنة ذاتها، أرسل الناظر العام 11 ملفا إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، قصد فتح تحقيق و قام بإخبارها بـ 10 ملفات بغرض إصدار حكم بشأنها<sup>(2)</sup>.

#### **ب- كتابة الضبط:**

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي، يساعدته كتاب ضبط مساعدون. فقد أحدثت كتابة الضبط بمهام معمول به في النظام القضائي؛ و من المهام الأساسية هي أنها تتلقى الوثائق الثبوتية التي تتم إيداعها من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي<sup>(3)</sup>.

(1)- الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(2)- مجلس المحاسبة: <http://www.ccomptes.org.de/censorat@hotmail.com>

(3)- د. علي زغدود، المرجع السابق، ص. 168.

عملاً بالมาدينين 60 و 63 يتعين على المحاسب العمومي والأمر بالصرف تقديم حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، التي تتلقى الوثائق و التقارير الموجهة إلى المجلس و المتعلقة بمتابعة أعمال الرقابة؛ تقوم بتلقي نسخ من القرارات و التقارير الصادرة عن المجلس و تحضير الإستدعاءات.

كذا تقوم بحفظ أرشيف المجلس الذي يحتوي على الحسابات المقرر فيها والأوامر المبلغة، وكل ما له علاقة بممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية والإدارية؛ أيضاً تحضر في جلسات الغرف والفروع وتحرير القرارات المتخذة فيها، وتقوم بإعداد جدول الأعمال والسجلات والملفات<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- سير تشكيلات مجلس المحاسبة

يجتمع مجلس المحاسبة في أربع تشكيلات مختلفة متمثلة في:

- تشكيلة كل غرفة مجتمعة.

- تشكيلة الغرف و فروعها.

- تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

- تشكيلة لجنة البرامج و التقارير<sup>(2)</sup>.

#### أ- تشكيلة كل غرفة مجتمعة:

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإنشاء تشكيلة في كل سنة<sup>(3)</sup>، تكون هذه التشكيلة من رئيس مجلس المحاسبة الذي يرأسها و من نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، و قاض عن كل غرفة، بحضور الناظر العام أثناء جلسات تشكيلة كل غرفة مجتمعة ذلك بإبداء اقتراحاته دون الخوض في المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي، و لكي تكون مداولات هذه التشكيلة، يجب حضور  $\frac{1}{2}$  أي نصف أعضائها على الأقل.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيله الغرف مجتمعة من أجل إبداء رأيه في مسائل الاجتهد القضائي والقواعد الإجرائية، والبت في المسائل المحالة عليه، ويقوم باستشارة تشكيلة الغرف مجتمعة في مجال تنظيم المجلس وسيره، تقوم أيضاً التشكيلة بتقديم الاقتراحات لرئيس مجلس المحاسبة في مسائل المحاسبة

<sup>(1)</sup>- المادة 23 و 24 من المرسوم الرئاسي 377-95، المرجع السابق .

<sup>(2)</sup>- المادة 47 من الأمر 95-20، المرجع السابق .

<sup>(3)</sup>- المادة 37 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع نفسه .

وسيره، وكذا الفصل في فعالية التسيير والمصادقة على المذكرة التقييمية التي ترسل إلى المسيرين وإلى السلطات الوصية قصد اطلاعهم على محتواها، كما دراسة الطعن بالاستئناف المقدم من المتخاصي والفصل فيه بقرار<sup>(1)</sup>.

#### **بـ- تشکیلة الغرف و فروعها:**

تشكل الغرفة و فروعها من تشکیلة مداولة و من ثلاثة قضاة على الأقل، بحسب ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 20/95. يتكون الفرع المجتمع من تشکیلة مداولة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعنى، و المقرر المراجع، أو قاض آخر من الغرفة أثناء غياب المقرر المراجع. بحيث يمكن لهذا الأخير المشاركة في جلسات التشكيلات دون تمنعه بحق التصويت، و لا تكون تشكيلات المداولة إلا بأمر من رئيس الغرفة و لا يمكن أن تتجاوز عدد القضاة المدعوين للمشاركة سبعة (07)، وتقوم هذه الغرفة بالفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات وعقب إنهاء أشغالها تضبط تقييماتها النهائية وتقدم كل التوصيات والاقتراحات الضرورية<sup>(2)</sup>.

#### **تـ-تشکیلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:**

تتكون هذه الغرفة من رئيس و ستة مستشارين على الأقل، فهي تختص بالبت في الملفات التي تخطر بها عملا بأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي 377/95.

يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بأمر، ولا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة عن رئيسها.

تسعى هذه التشكيلة إلى احترام قواعد الانضباط<sup>(3)</sup>، وفي هذا الإطار يتحمل كل عون في المؤسسة أو المرفق العمومي مسؤوليته عند ارتكابه مخالفة لهذه القواعد، كالخرق الصريح للأحكام التشريعية التي تسرى على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتحقق ضرر بالخزينة العمومية أو

(1)- المواد 48 و 49 من الأمر 20-95، المرجع السابق.

(2)- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.102.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع السابق.

بإحدى الهيئات العمومية<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ذلك المخالفات المتعلقة بعدم احترام الأحكام القانونية الخاصة بمسك المحاسبة والسجلات الخاصة بالجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية<sup>(2)</sup>. وكمثال تطبيقي عن عمل هذه الغرفة، سنعرض القرار رقم 2000/03 المؤرخ في 24 سبتمبر 2000 المتعلق بقضية تسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى.(انظر الملحق رقم 03).

### ث- شكلة غرفة لجنة البرامج والتقارير:

ت تكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس يرأسها يتمثل في رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس، الناظر العام ورؤساء الغرف، ويمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، بحيث يساعدها في أشغالها مسؤولون و مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة، ذلك بحضور الأمين العام لكن دون مشاركته في المداولة.

تتمتع لجنة البرامج والتقارير بمجموعة من المهام، بحسب ما حدده النظام الداخلي لمجلس المحاسبة وتتمثل في التحضير و المصادقة على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، تثبت اقتراحات البرامج السنوية للأعمال التي تقدمها مختلف هياكل المجلس، تقوم بضبط البرامج السنوية لنشاط المجلس و عرضه على الرئيس للموافقة عليه وكذا متابعة تنفيذ البرامج الموافق عليها وتقديم اقتراحات من أجل تحسين شروط برمجة أعمال المجلس<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) - مكنية فريد، شويدر عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير و مراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.ص 42-43.

(<sup>2</sup>) - المواد 51 و 52 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(<sup>3</sup>) - المواد 64 إلى 73 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لأعضاء مجلس المحاسبة

لقد سعى المشرع إلى تكريس الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة انطلاقاً من كونه من بين الأجهزة القضائية المكلفة برقابة المؤسسات والهيئات المالية العامة، و تجري التحقيقات التي يقوم بها عن طريق قضاة مختصين في قطاع المالية و المحاسبة و يكون لهم المجال الواسع في هذا الميدان.

فالمجلس يتمتع باختصاص إداري و قضائي لممارسة المهمة الموكلة إليه، بهذا الوضوح يكرس المشرع الطبيعة القضائية للمجلس من خلال تنظيمه، تشكيلته، استقلاليته و طبيعة قراراته. فيتمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالصفة القضائية، حيث ينحصر دورهم في تقديم الحسابات و مراجعتها وكذلك رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>(1)</sup>.

بالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و سنتناول في (المطلب الأول) المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.

### المطلب الأول

#### المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يعتبر أعلى هيئة رقابية في البلاد حتى تضمن فعالية العمل الذي يقوم به فلابد أن توفره قدرًا كبيرًا من الاستقلالية والموضوعية والمهنية، فأعضاؤه أو بالتالي قضاة يتمتعون بصفة قضائية<sup>(2)</sup>.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي على التوالي في (الفرع الأول) قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) مجلس قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الثالث) رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة.

<sup>(1)</sup>- د. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص. 236.

<sup>(2)</sup>- المادة 2 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

## الفرع الأول

### قضاة مجلس المحاسبة

إن الاستقلالية يجب أن تكون حقيقة سواء من الناحية القانونية أو العملية، وهذا الأمر ليس دائما سهلا المنال، فقضاة مجلس المحاسبة يتمتعون بصفة قضائية ولهم نظام داخلي يسيرون وينظمون داخل المجلس ويبيّن مدى استقلاليتهم الذي من خلاله تضمن استقلالية المجلس من الهيئتين التشريعية والتنفيذية. وعليه رأينا ضرورة التطرق إلى تنظيم وسير عمل قضاة مجلس المحاسبة (أولا) تنظيم مسار مهنة قضاة مجلس المحاسبة (ثانيا).

#### أولا- تنظيم قضاة مجلس المحاسبة

##### أ- قواعد توظيف قضاة مجلس المحاسبة:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي أيضاً يعين نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، لكن باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

أما بخصوص الناظر العام والنظر المساعدون، فيعينون من قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، كما يتم تعينهم بواسطة مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة التعيين الأول بصفة مستشار أو محاسب.

يقوم رئيس المجلس بتعيين موظفين وأعوان من القطاع العام تابعين لأسلك التفتيش والرقابة ومسؤوليات وظائف التسيير، وحائزين على شهادات جامعية، يساعدون المجلس في ممارسة صلاحياته القضائية لمجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

##### ب- حقوق وواجبات قضاة المجلس المحاسبة:

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحقوق وحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة أثناء قيامهم بمهامهم. فالدولة تحمي القضاة من التهديدات، الإهانات والاعتداءات مهما يكن نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة ذلك، وهذه الأخيرة (الدولة) تقوم بتعويض الضرر المباشر

<sup>(1)</sup>- المواد من 3 إلى 5 من الأمر رقم 23-95، المرجع السابق.

الناتج عن ذلك في جميع الحالات، بحيث تحل محل الضحية في حقوقها كي تستعيد المبالغ التي تدفع لقاضي مجلس المحاسبة. أيضا لها التماس الدعوى المباشرة، ويمكن أن تمارسها عند الحاجة بصفتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية.

عند التنصيب الأول لقاضي مجلس المحاسبة و قبل شروعه في مهامه، يقوم بأداء اليمين في جلسة رسمية بتشكيله كل الغرف مجتمعة بالصيغة الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه "<sup>(1)</sup>.

يقوم كاتب الضبط الرئيسي في مجلس المحاسبة بتحرير أداء اليمين. كما يضمن القانون للقاضي الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، حق الاستقرار.

لا يجوز تحويل قاضي مجلس المحاسبة، وبالتالي يترب عن ذلك تغيير الإقامة المهنية دون موافقته إلا إذا كان لذلك مجلس القضاة. يتمتع هؤلاء القضاة بالعطل و لهم الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وأيضا الحق النقابي. بحيث فهم يتلقون مرتبًا وتعويضات يتاسبان والصلاحيات المنوطة بهم ويستفيدون بالامتياز القضائي المنوح لقضاة المحكمة العليا.

فيما يتعلق بواجبات قضاة مجلس المحاسبة، فقد وضع المشرع الجزائري على عاتق قاضي مجلس المحاسبة التزامات وواجبات تتمثل في التزامه التحفظ الضامن لاستقلاليته وعدم انجيازه وانخراطه في الأحزاب السياسية أو ممارس وظيفة أخرى أو نشاط خاص لغرض الربح، و كذا امتلاك مصالح في أي مؤسسة أو استثمار بنفسه أو بواسطة الغير أو أي عمل من شأنه أن يعرقل ويوقف سير مجلس المحاسبة. كما تتنافى صفة قاضي مجلس المحاسبة مع ممارسة أية نيابة انتخابية على مستوى المحلي أو الوطني.

أما إذا كان زوج قاضي المجلس يمارس نشاط في الداخل أو الخارج يأتي بالربح، وجب عليه التصرّح بذلك أمام رئيس مجلس المحاسبة. و زيادة على ذلك وحب الالتزام بسرية التحريات والمداولات،

<sup>(1)</sup>- المواد من 19 إلى 27 من الأمر 95-23، المرجع السابق.

التي يتعهد بها قاضي مجلس المحاسبة، بموجب اليمين التي أدتها؛ كما يحظر عليه تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص إشغال مجلس المحاسبة إلا بحكم صريح أو بتراخيص من رئيس مجلس المحاسبة.

نلاحظ أن المشرع أخذ بفكرة التنافي كما هو معمول به بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة.

**ت- تشکیلة قضاة مجلس المحاسبة:**

تنص المادة 02 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة: "يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة:

- رئيس المجلس

- نائب الرئيس

- رؤساء الغرف

- رؤساء الفروع

- المستشارون

- المحتسبيون

و يعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة:

- الناظر العام

- الناظر المساعدون<sup>(1)</sup>

يتم تعين المستشارين أو المحتسبيين بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

---

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

## ثانياً- تنظيم المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة

**أ- شروط التوظيف:** يحدد رئيس مجلس المحاسبة كيفيات تنظيم المسابقات، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية.

يوظف محتسبي الدرجة الثانية عن طريق مسابقة خارجية على أساس اختبارات من بين المرشحين المستوفين للشروط المحددة.

أما المستشارون فيوظفون عن طريق الدورة الخارجية، و في حدود نصف المناصب المطلوب شغلها على أساس الشهادة و المؤهلات و بعد حوار مع اللجنة<sup>(1)</sup>.

يوظف المتزحجون الناجحون في المسابقات بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة، و يلزمون بقضاء تريص مدة سنة واحدة يخضعون خلالها للتحقيق الإداري، بعد انتهاء هذه الفترة يقدم له عالمة و تقييم عام للأعمال المنجزة و كيفية أداء الخدمة، و عقب فترة التريص يعرض رئيس مجلس المحاسبة ملف القاضي المترخص على مجلس قضاة مجلس المحاسبة من أجل دراسته. يتم ترسيم القاضي أو تمديد فترة تريصه لمدة سنة واحدة، أو تسريره بناء على رأي المجلس السابق الذكر<sup>(2)</sup>.

تشير المادة 29 من الأمر رقم 95-23 أنه على المترشح للمسابقة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية منذ (10) عشر سنوات على الأقل.
- بلوغ خمس و عشرون (25) سنة على الأقل و خمس و أربعين سنة على الأكثر.
- أن يتحصل على شهادة التعليم العالي في العلوم القانونية، الاقتصادية، المالية، التجارية أو إحدى شهادة تخصصات مجلس المحاسبة.

(1)- المادة 28 من الأمر 95-23 تنص: "يتم الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية. تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم".

(2)- المواد من 2 إلى 5 المرسوم التنفيذي رقم 96-30 مؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر 95-23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48 الصادرة في 05 سبتمبر 1996.

- أن لا يكون معنياً بالتزامات الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية و السمعة الطيبة<sup>(1)</sup>.

**بــ قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة:**

1ــ في الترفيع: تتجسد طريقة تقييم أكاديمية قضاة مجلس المحاسبة في الترفيع من درجة لأخرى ضمن المجموعة في الرتبة. كما أن الأكاديمية المطلوبة للترفيع من درجة لأخرى هي سنتان و نصف سنة، كل مجلس تشمل على 10 درجات و تطابق كل درجة مبلغ تعويض الخبرة المهنية عن مدة العمل داخل مجموعة الرتبة المعنية و تتجسد في زيادة رقمية استدلالية و تساوي هذه الزيادة الرقمية الاستدلالية 02% عن كل سنة ممارسة.

2ــ في الترقية: يعين القضاة في خارج السلم فنائب الرئيس و الناظر العام من جهة و رئيس الغرفة من جهة ثانية، و رئيس الفرع أو الناظر المساعد من جهة ثالثة على التولي مصنفين في المجموعات الثانية و الثالثة و الرابعة خارج السلم<sup>(2)</sup>.

يحتوي سلك القضاة من رتبة خارج السلم و رتبتين مقسمة إلى مجموعات، كما ذكرته المادة 32 من

الأمر السالف الذكر :

الرتبة خارج السلم تتكون من أربع مجموعات:

- المجموعة 01: رئيس مجلس المحاسبة.

- المجموعة 02: نائب رئيس الناظر العام.

- المجموعة 03: رئيس الغرف.

- المجموعة 04: رئيس فرع و ناظر مساعد.

<sup>(1)</sup>ـ المادة 28 من الأمر 95-23، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup>ـ المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 96-30، المرجع نفسه.

أما الرتبتين المقسمتين إلى مجموعات هي:

الرتبة الأولى: - المجموعة 01: مستشار أول.

- المجموعة 02: مستشار.

الرتبة الثانية: - المجموعة 01: محاسب رئيسي.

- المجموعة 02: محاسب من الدرجة الأولى.

- المجموعة 03: محاسب من الدرجة الثانية.

و هكذا يتم دوريًا إعداد قائمة التأهيل لترقية من مجموعة إلى مجموعة أو إلى رتبة أو وظيفة. و تتم الترقية وفق الجهد المبذولة كما و كيما و بدرجة انصباطهم، و أما تقييمهم فيكون عن طريق التقاط لكي يتم تأهيلهم<sup>(1)</sup>.

فالترقية إلى المجموعات المصنفة خارج السلم مستقلة عن الوظيفة؛ و تتم هذه الترقية بالاختيار بعد التسجيل بقائمة تأهيل التي تعد سنويًا و تصدر بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، و يسجل في قائمة تأهيل القضاة الذين يستوفون شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة (حسب جدول الملحق رقم 04).

أما القضاة المعينين في وظائف خارج السلم، تكون ترقيتهم إلى المجموعة العليا مباشرة في المدة الدنيا ولو بالزيادة عن العدد عند الاقتضاء. و يتربّع عن تقييم قضاة مجلس المحاسبة إعطاؤهم كل سنة علامة رقمية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص المرتب لقضاة مجلس المحاسبة يتم حسابه وفقاً لجدول الملحق رقم 04.

و تكون قيمة الرقم الاستدلالي التي تتخذ قاعدة لحساب المرتب، هي نفس القيمة المطبقة على قضاة السلك القضائي<sup>(3)</sup>.

(1) - الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

(2) - المواد من 32 إلى 37 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

(3) - المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 96-30، المرجع السابق.

يمنح للقضاة تعويضا عن الالتزامات وعن تمثيل نسبتها على التوالي 20% و 30% و تحسiban وفقا للمرتب الرئيسي الذي يتلقونه، و يمنح عن ذلك تعويضا عن الوظيفة و يحسب أيضا وفقا للمرتب الرئيسي الذي يتلقونه بالنسبة الآتية:

- 15% لقضاة رتبة خارج السلم و المجموعة الأولى من الرتبة الأولى.
- 12% لقضاة المجموعة الثانية من الرتبة الأولى.
- 10% لقضاة المجموعة الأولى والثانية من الرتبة الثانية.
- 05% لقضاة المجموعة الثالثة من الرتبة الثانية<sup>(1)</sup>.

ت- وضعية قضاة مجلس المحاسبة وإنها مهمتهم:

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة، أن القضاة يكونون في الوضعيات التالية:

- القيام بالخدمة.
- الإلتحاق.
- الإحالة على الإبستيداع.
- إنتهاء المهام<sup>(2)</sup>.

يكون قاضي مجلس المحاسبة في وضعيات القيام بالخدمة، إذا كان معين بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة و يمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرفتين الوطنية أو الإقليمية أو المصالح الإدارية و التقنية.

<sup>(1)</sup> - المواد من 18 إلى 21 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - المادة 38 من الأمر 95-23، المرجع نفسه.

أما الإلتحاق فيكون القاضي خارج سلكه الأصلي، إما لمارسة مهام عضو في الحكومة أو الإلتحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج أو لدى المنظمات الدولية، الإدارات والمؤسسات، الهيئات العمومية، الجمادات المحلية أو الهيئات التي تكون للدولة مساهمة في رأس مالها.

القاضي الملتحق يستفيد من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي، و لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلتحاقهم بنسبة 5% و يكون ذلك بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، شرط عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقا. و يخضع هذا القاضي لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلتحاقه؛ و تقطعه الإدارة أو الهيئة التي يكون فيها ملحاً. و أثناء نهاية إلتحاقه يعود بحكم القانون إلى سلكه الأصلي و لو بالزيادة في العدد.

بخصوص الإحالة على الاستيداع فطبقاً لنص المادة 48 من الأمر 23-95 فهي توقف القاضي مؤقتاً عن مزاولة وظيفته مع بقائه في رتبته، غير أنه لا يستفيد من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتلقى المرتب والتعويضات، حيث يكون في حالة الاستيداع القانونية والتلقائية في حالة:

- إصابة زوجته أو ابنه بحادث أو مرض خطير.
- قيامه بدراسات أو بحوث لفائدة العامة أو قيامه بمصالح شخصية، ذلك بعد عامين من الأقدمية.
- تمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل، لا يتجاوز عمره خمس سنوات أو مصاب بعاقة تتطلب عناية مستمرة.
- تمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطر للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.

تكون فترة حالة الاستيداع مدة سنة واحدة بقرار يطلب من القاضي المعنى من رئيس مجلس المحاسبة نشرط عرض القرار لاحقاً على مجلس قضاة مجلس المحاسبة و يمكن تمديد هذه الفترة مرتين في بعض الحالات؛ يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح عند انتهاء فترة الاستيداع<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 76 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع السابق.

يفقد وينتهي قاضي مجلس المحاسبة مهامه حسب ما ذكرته المادة 50 من الأمر 95-23 في الحالات إما الاستقالة، الوفاة، التسرير، العزل، الإحالة على التقاعد و يفقد صفة كقاضي في المجلس حين فقدانه الجنسية الجزائرية.

تكون الاستقالة بطلب خطى يقدمه القاضي المعنى يعبر فيه عن إرادته في التخلی عن مهامه، وتقبل الاستقالة بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة بقرار من السلطة التي لها حق التعين، وإلا لا يكون لتلك الاستقالة أثر، بحيث يتخذ القرار خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ولا يمكن التراجع عن أي استقالة مقبولة.

لقد حدد المشرع سن التقاعد للقضاة في المجلس بستين (60) سنة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس وطلب الموافقة من مجلس قضاة مجلس المحاسبة تمديد فترة الخدمة إلى خمسة وستون سنة (65)<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني

##### مجلس قضاة مجلس المحاسبة

يؤسس بمجلس المحاسبة مجلس قضاة مكلف بالسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي، لهذا المجلس تركيبة متعددة (أولاً) تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة (ثانياً) تنظيم مجلس قضاة مجلس المحاسبة (ثالثاً) صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة.

##### أولاً- تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة:

حسب المادة 59 من الأمر السابق الذكر 95-23 أن مجلس قضاة مجلس المحاسبة يتشكل من: رئيس مجلس المحاسبة رئيساً، نائب رئيس مجلس كنائب للرئيس، الناظر العام، عضوان يعينهما رئيس المجلس خارج قضاة المجلس، رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف، رئيس فرع ينتخبه رؤساء الفروع، مستشاران ينتخبا من قبل زملائهما، محتسبان ينتخبا زملائهما، المدير العام للوظيفة العمومية والأمين العام لمجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

(1)- المادة 50 و 54 الأمر 95-23، المرجع السابق.

(2)- المادة 59 من نفس الأمر.

بعد ملاحظتنا لتشكيله أعضاء المجلس، نرى بأن الأغلبية من الأعضاء تعود إلى الجهاز التنفيذي، وهذا يعتبر تدخل غير مباشر في تسيير المجلس وبالتالي نرى أنه قد مس بمبدأ الاستقلالية التي من المفروض أن يتمتع بها.

**ثانياً- تنظيم مجلس قضاة مجلس المحاسبة:**

يجتمع مجلس قضاة مجلس المحاسبة في دورتين عاديتين كل سنة، باستدعاء من رئيشه ونائبه اللذان يضبطان جدول أعمال كل دورة ويجتمع في دورات استثنائية كل ما اقتضى الأمر. يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات، و لا تصح أي مداولة إلا بحضور ثلثي(3/2) أعضائه على الأقل وتتخذ بأغلبية الأصوات.

تحدد مدة العضوية في المجلس بثلاثة سنوات ولا يجوز تجديد انتخابهم إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من نهاية الفترة السابقة، ولا يمكن انقال أي عضو المجلس المنتخب خلال فترة عضويته وفي حالة شغور منصب، يدعى القاضي الذي حصل على أكثر الأصوات القاضي الواجب استخلافه لإتمام الفترة المتبقية. حالياً يعني مجلس المحاسبة من مشاكل داخلية كبيرة أدت بالقضاء للتصويت فيما بينهم والإجماع على توجيه دعوى إلى رئيس الجمهورية من أجل التدخل لحل تلك المشاكل، ذلك بعد مطالبة رئيس مجلس المحاسبة بحوار جاد و التزامات محددة بآجال تنفيذ قصيرة المدى لأن الأمر يتعلق بتطبيق القانون. حيث يطالب قضاة المجلس بتنصيب سريع للمجلس مثلما ينص على ذلك الأمر 23-95 المتعلقة بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، فالمشكلة المطروحة حالياً على مستوى المجلس هي عدم توفره على مجلس قضاة منذ شهر جويلية 2000 ويعود السبب هذا إلى تأخر إجراءات الانتخابات وطعن رئيس مجلس المحاسبة في طريقة الانتخاب، وهذا الطعن رفضه مجلس الدولة في 17 جويلية 2001 و مع ذلك لجأ رئيس مجلس المحاسبة إلى رئاسة الحكومة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً- صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة:**

يقوم مجلس المحاسبة بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في مجلس المحاسبة، وكذا يبدي رأيه في اقتراحات نقل القضاة الذين يتربّ عليهم تغيير الإقامة المهنية و بأخذ مجلس القضاة بعين الاعتبار

---

<sup>(1)</sup>- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص 88-89.

طلبات المعنين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم مع مراعاة ضرورة المصلحة. ينظر المجلس في ملفات المرشحين للترقية، ولهذا الغرض يسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وكذا مقاييس تنقيط القضاة وتقييمهم، ويختص أيضاً بالفصل في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

### الفرع الثالث

#### رقابة اضباط قضاة مجلس المحاسبة

يخضع قضاة مجلس المحاسبة لنظام الانضباط حيث يتعرض للعقوبات كل قاض اخل بالمهنة الأساسية أو بشرفها و في حالة ارتكابه لخطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو بمخالفة القانون العام لا يسمح ببقاءه في منصبه، فيبادر رئيس بتوفيقه فوراً بعد إخبار مجلس القضاة ويحيل ملف المتابعتين التأديبية إلى هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يبيث في الدعوى التأديبية خلال ثلاثة أشهر و يستمر قاضي مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت اثر متابعة قضائية في تقاضي مرتبه كاملاً لمدة ستة أشهر.

وفي حالة انقضاء الآجال و لم يفضل المجلس في الموضوع بعد، يعاد إدماج القاضي بقوة القانون في وظيفته. وبالتالي سوف يتعرض (أولاً) تنظيم المجلس التأديبي (ثانياً) سير ومهام المجلس التأديبي (ثالثاً) أنواع العقوبات التأديبية.

#### أولاً- تنظيم المجلس التأديبي

يجتمع مجلس القضاة كمجلس تأديبي بمقر مجلس المحاسبة، يرأسه نائب رئيس مجلس المحاسبة، و يعد هذا الأخير جدول جلسات المجلس التأديبي ويبلغه إلى رئيس المجلس، ويرسله مع الاستدعاء إلى أعضاء المجلس التأديبي، فيحرر بذلك محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس و أمين المجلس، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل؛ يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي المعنى<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- المواد 81 و 82 من الأمر 23-95، المرجع السابق.

**ثانياً - سير ومهام المجلس التأديبي:**

يقوم نائب الرئيس بتعيين مقرر يتولى بالتحقيقات الضرورية أو بتقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملتق التحري، الذي قدمه رئيس مجلس المحاسبة إذا كانت الواقعة تستدعي إجراء تحقيق و هذا المقرر يمكن له أن يستمع إلى القاضي المتابع أو يقوم بأي إجراء إستقضائي قد يره مفيد، وله أن يستمع لأي شاهد و يقوم بتقرير إجمالي.

يستدعي القاضي المتابع للمثول أمام المجلس التأديبي شخصيا و له حرية اختيار من يدافع عنه.

يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي و يودع هذا الملف لدى أمانة مجلس قضاة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

وبعد افتتاح الجلسة، وتلاوة المقرر تقريره يستدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته و وسائل دفاعه حول الواقعة المنسوبة إليه، و يمكن لأعضاء المجلس أن يوجهوا له أسئلة بعد انتهاء الرئيس استجوابه.

يحضر القاضي المتابع و ممثل رئيس مجلس المحاسبة مداولات المجلس التأديبي و بعد ما يستدعي من القاضي المتابع و ممثل الرئيس لسماع منطوق الحكم<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً - أنواع العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة:**

تتمثل العقوبات التأديبية المطبقة على هؤلاء القضاة فيما يلي:

العقوبات من الدرجة الأولى:

- الإنذار.

- التوبيخ.

رئيس مجلس المحاسبة هو المسئول الوحيد على إصدار مثل هذه العقوبات ذلك بواسطة قرار، ولا يتم ذلك إلا بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني وإشعار مجلس القضاة خلال دورته المقالية، ويمكن للقاضي المعاقب بعقوبة الدرجة الأولى، أن يرفع إلى رئيس المجلس طلبا برد الاعتبار بعد مضي سنة

<sup>(1)</sup> - المواد من 89 إلى 94 من الأمر 23-95، المرجع نفسه.

واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة، ويرد له الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة و بهذا تمحي كل أثر للعقوبة من ملفه<sup>(1)</sup>.

العقوبات من الدرجة الثانية:

- التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- التنزيل من درجة إلى ثلاثة درجات.
- الشطب من قائمة التأهيل.

تتخذ هذه العقوبة بقرار بعد أخذ رأي مجلس القضاة المجتمع كمجلس تأديبي، ذلك بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و تصدر العقوبة بمرسوم رئاسي.

العقوبات من الدرجة الثالثة:

- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة (تحفيض الرتبة) .
- الإحالة على التقاعد إجباريا.
- العزل دون إلغاء الحق في المعاش.

يكون رد الاعتار للقاضي الماعقب من الدرجتين الثانية والثالثة برفعه بطلب رد الاعتار أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة، فإذا وافق مجلس القضاة تمحي أثر العقوبة من ملفه.

---

<sup>(1)</sup>- المواد من 77 إلى 80 من الأمر 23-95، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة وتسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، وفي الجزائر مازالت وضعية هذه الهيئات غامضة، ولم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفها، ولم يتعرض لها بالدراسة إلا عدد قليل جدا من الدارسين،<sup>(1)</sup> خلافا لما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر قرارات عديدة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الهيئات.

أما بالنسبة للفقه الفرنسي، نذكر المعيار المادي الذي نادى به الأستاذ RENE CHAPUS (والذي يرى أن الهيئة تكتسب الطبيعة القضائية، عندما تقوم بمهمة ردعية تأديبية، وذلك تحليلا للقرارات التي أصدرها مجلس الدولة في القضايا العديدة والمختلفة التي فصل فيها ولا سيما القرار الذي يعتبره حكم مرجعي الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1953 في قضية DE BA<sup>(2)</sup>) وكذلك المعيار الشكلي الذي نادى به الأستاذ KLAOUSEN (P) والذي يركز على عناصر أساسية لتكيف أي هيئة ضمن الهيئات القضائية والتي تتمثل في : تشكيلة الهيئة، طبيعة الإجراءات المتتبعة أمامها، الطابع النهائي للإجراءات المتتبعة أمامها، الطابع النهائي للقرارات التي تصدرها وتنظيم طرق الطعن فيها.<sup>(3)</sup>

أما العميد GEORES VEDEL ( ) فهو يجمع بين المعيارين معا بحيث انه يركز على شرطين أساسيين لتصنيف أي هيئة ضمن الهيئات الإدارية، يتمثل الشرط الأول في تتمتع تلك الهيئة بصلاحيات قضائية، والشرط الثاني هو أن تخضع قراراتها للاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وانطلاقا من هذا التصور فهو يعتبر مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة لكونها تطبق قواعد المحاسبة العمومية.

تثار مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في الجزائر، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، ولم يتضمن على أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية

(1)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، سنة 1998، ص.44.

(2)- أموج نوار، المرجع السابق، ص. 48.

(3)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.229.

والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح و مباشر على تصنیفه ضمن الهیئات القضائیة ولكن يخضعه في تنظیمه و تسییره لتنظیم قضائی، و يخوله صلاحيات قضائیة، وهذا ما یستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظم القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز والتي تمكن من تصنیفه بهذه الصفة ثم إبراز اختصاصاته و تحديد النطاق الذي تمارس فيه .

## الفرع الأول

### مجلس المحاسبة هيئة قضائية أم إدارية

إن الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 1996 صنفت مجلس المحاسبة ضمن هیئات الرقابة وليس ضمن الهیئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فدستور سنة 96 يصنفه ضمن الهیئات التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان الرقابة و المؤسسات الاستشارية ولا يصنفه ضمن الهیئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات. ولم تتضمن المادة 170 من دستور سنة 1996 أي إشارة إلى الطبيعة القضائية لهذا الجهاز وبالرجوع إلى المادة 152 من دستور سنة 1996 التي تحدد الجهات القضائية الإدارية، تنص أن مجلس الدولة هو مقومة للجهات القضائية الإدارية، ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "الجهات القضائية الإدارية" وليس "المحاكم الإدارية" يفسح المجال لافتراض وجود هیئات أخرى ذات طبيعة قضائية إلى جانب المحاكم الإدارية،<sup>(1)</sup> وهذا ما تؤكده المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة، والتي تنص أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية و في قرارات مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup> .

أما من حيث التشريع، يلاحظ تذبذب في موقف المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، فقد أقر في قانون 1980 أنه يتمتع باختصاصات قضائية ثم ألغى ذلك في قانون سنة 1990، ثم يتراجع عن هذا الموقف ليقر مرة ثانية الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في قانون سنة 1995 .

(1)- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص.225.

(2)- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، معدل و متتم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011 .

لكنه وإن أقر في هذا القانون الأخير، بالاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، وأخضعه في تنظيمه وتسويقه لقواعد وإجراءات مماثلة لتلك التي تخضع لها الهيئات القضائية، ويعرف بصفة القضاة لأعضائه، فإنه لا يصنفه صراحة ضمن الهيئات القضائية ، ومن ثم فإن تصنيفنا لمجلس المحاسبة كهيئة قضائية، يحتاج إلى تأسيس قانوني، ذلك أن صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية لا يملكها إلا المشرع وحده.<sup>(1)</sup> وهذا ما يستدعي منا البحث في إرادة المشرع ومحاولة تحديد موقفه بوضوح بالكشف عن المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة وتشكيلته وفي الوظيفة التي يمارسها هذا الجهاز.

### **أولاً:المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة و تشكيلته**

في إطار تأدية وظيفته الرقابية يزود مجلس المحاسبة بأعضاء يتمتعون بصفة قضاة، فهو جهاز مستقل، ويتشكل من غرف مختصة وتشكيلات قضائية يحكمها نظام داخلي خاص، و أعضاءه يكتسبون صفة القضاة و يتمتعون بنفس الضمانات والامتيازات التي يقرها القانون للقضاة العاديين.

#### **١- مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية:**

يكرس دستور سنة 1996، نظاما سياسيا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد نصت المادة رقم 138 منه على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون، وبما أن مجلس المحاسبة هيئة قضائية متخصصة، فقد حرص المشرع على ضمان الاستقلالية الالزمة له في ممارسة الوظيفة الموكلة إليه .أما من الناحية الوظيفية فقد حد المشرع طبيعة الاختصاصات التي يمارسها هذا الجهاز والمجال الذي تمارس فيه، و منح للقضاة الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم و أحاطهم باستقلالية الالزمة ضد كل أشكال الضغط والتأثير عليهم وأقر مسؤولية الدولة في حمايتهم و تعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطهم.

#### **بـ- مجلس المحاسبة يحكمه نظام داخلي خاص:**

ينظم مجلس المحاسبة في شكل مختصة مقسمة إلى فروع، إضافة إلى ذلك فلمجلس المحاسبة كتابة ضبط تستند إلى كاتب ضبط رئيسي يساعدك كتاب ضبط.<sup>(2)</sup> ويحكم تسيير كل هذه المصالح نظام

(1)-أمحوج نوار، المرجع السابق،ص.50.

(2)- بلغوريشي حياة، المرجع السابق، ص. 24.

داخلي، يقترحه رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة تشكيلته كل الغرف مجتمعة، ويصدر عن طريق مرسوم رئاسي.<sup>(1)</sup>

#### ت- قضاة مجلس المحاسبة يخضعون لقانون أساسي خاص:

في إطار تأدية وظيفته الرقابية يزود مجلس المحاسبة بأعضاء يتمتعون بصفة قضاة مهنيين داخل مجلس قضاة مجلس المحاسبة ،<sup>(2)</sup> فجميع أعضاء مجلس المحاسبة الذين يمارسون وظيفة قضائية يكتسبون صفة القضاة، وهذا الأمر تنص عليه صراحة العديد من المواد في الأمر 95-20 وبالخصوص المادة 38 التي تحدد الأعضاء الذين يتمتعون بصفة القضاة، وهم رئيس المجلس و نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، والمحاسبون، إلى جانب ذلك الناظر العام ومساعديه.<sup>(3)</sup> ويحكم كل هذه الفئات قانون أساسي خاص، تضمنه الأمر 95-23 السالف ذكره، والذي جاء تحت عنوان "القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة".ويلاحظ أن المشرع، قد أضفى بهذه التسمية التي يحملها هذا الأمر، صفة القضاة للأعضاء الذين يتشكل منهم هذا الجهاز، وأكد على ذلك بشكل واضح وصريح في أغليبية المواد التي تضمنها هذا القانون، وحتى في صيغة اليمين التي يؤديها القضاة والتي جاءت على الشكل التالي "قسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفة بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات واکتم سر المداولات وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه". و لكن القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يحدد واجبات القضاة و حقوقهم و كذا مهمتهم، استثنى قضاة مجلس المحاسبة من سلك القضاة حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على: "يشمل سلك القضاة: 1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي. 2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

(1)- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص.52.

(2)- بلقوريشي حياة، نفس المرجع، ص.14.

(3)- نص المادة 38 من الأمر 95-20

**3- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء،المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .<sup>(1)</sup>**

### **ثانياً: المظاهر القضائية في وظيفة مجلس المحاسبة**

إذا أخذنا بالمعايير الشكلي، فان مجلس المحاسبة يظهر كهيئة ذات طبيعة قضائية و تمارس وظيفة ذات طبيعة قضائية، و هذا ما تبرزه القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمامه، وقواعد الفصل في المسائل التي ينظر فيها وكذلك طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها .

#### **ا-إجراءات تقاضي أمام مجلس المحاسبة تلقائية ذات طبيعة فاحصة:**

من حيث المبدأ العام، فان الهيئات القضائية لا تتدخل إلا إذا كانت هناك خصوصية أو نزاع يستدعي الفصل فيه وهذا بناء على طلب تقدمه الأطراف المתחاربة، لكن مجلس المحاسبة يتدخل بصفة تلقائية لممارسة رقابته، دون الحاجة لوجود طلب لتدخله للفصل في نزاع معين أو وقوع خطأ ما يقتضي منه تصحيحة.<sup>(2)</sup> فالمشروع يعتبر اختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام أي مخالفة أو خطأ ما خرقا لقانون صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسيرا عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ<sup>(3)</sup> ويقع هذا الالتزام، بالنسبة للهيئات العمومية الإدارية ،على عاتق الأمرين بالصرف وعلى المحاسبين العموميين، والذين يتعين عليهم، مع نهاية كل سنة مالية إيداع حساباتهم المالية والوثائق الثبوتية المطلوبة لذلك لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل حدها القانون، ويسهر الناظر العام على ضمان إيداع هذه الحسابات واحترام الآجال المقررة لذلك بكافة الطرق التي يكفلها له القانون، إضافة إلى تقديم الحسابات، الذي يترتب عنه وبصفة تلقائية مباشرة إجراءات الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة، كما يمكن لمجلس المحاسبة القيام بالرقابة بناء على إخطاره من طرف جهات أخرى، بشأن القضايا التي تكتسي أهمية وطنية، ويتمتع بهذا الحق كل من

(1)- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، الصادرة في 08 سبتمبر 2004

(2)- أموج نوار، المرجع السابق، ص53.

(3)- بعاج مريم، المرجع السابق، ص 41.

رئيس الجمهورية بموجب المادة 17 من الأمر 95-20 ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة بموجب المادة 20، و كذلك الوزير الأول بموجب المادة 21.<sup>(1)</sup>

#### **بـ- إجراءات مجلس المحاسبة كتابية:**

إن الإجراءات أمام مجلس المحاسبة هي كتابية، هذا ما تنص عليه المادة 76 من الأمر رقم 95-20<sup>(2)</sup> وهذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة للهیئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي يتعين عليها أن تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية الازمة وكما تعتبر كذلك ملزمة بالنسبة لقضاء مجلس المحاسبة وهذا خالل كل مراحل التحقيق و الفصل في الملف.

في بعض الحالات ، قد يلجأ مجلس المحاسبة إلى سماع التوضيحات الشفوية للمتقاضين ، لكن هذا الإجراء يعتبر اختياري ويخصّع لتقدير القاضي ولا يعطي أي حق للمتقاضي يلزم القاضي للاستماع إلى توضيحاته الشفوية ، ونفس هذه الإشكالية، ظلت مطروحة لمدة طويلة من الزمن في القانون الفرنسي ، ولم يتم إقرار حق المتقاضين في تقديم شروحات شفوية إلا بعد صدور القانون رقم 122-93 المؤرخ في 29 جانفي 1993 ، وهو نفس الإجراء الذي تضمنه فيما بعد ذلك القانون الفرنسي رقم 1040-94 المؤرخ في 02 ديسمبر 1994 .<sup>(3)</sup>

#### **تـ- إجراءات مجلس المحاسبة سرية:**

ينظر مجلس المحاسبة الجزائري بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية يحدد تاريخ ومنهجية هذه الرقابة التي ينظمها بصفة مباغة، في الميدان وعلى الوثائق مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحقيقاته.<sup>(4)</sup>

(1)ـ المواد 17،20،21،22،من القانون 90-25، المرجع السابق.

(2)ـ تنص المادة 76 من الأمر 95-20 على: "إجراءات التحقيق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي و حضوري ".

(3)ـ أموج نوار ، المرجع السابق ، ص.56.

(4)ـ مجلس المحاسبة الجزائري،من الأنترنيت.

## الفرع الثاني

## قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة

تفتقرى وظيفة القضاء الالتزام بالقدر الكافى من الموضوعية لإضفاء الشرعية المطلوبة على الأحكام التي يصدرها القاضى، ويتحقق ذلك عن طريق ضمان حق الدفاع للمتقاضين الذى يكلفه الدستور وهذا الحق تجسده قاعدتان أساسيتان تحكمان عمل مجلس المحاسبة، وهما قاعدة القرار المزدوج والشكل الجماعي للداولات .

## أولاً: قاعدة القرار المزدوج

هناك من الدارسين من يرى أن ظهور قاعدة القرار المزدوج لا يعود إلى ظهور مجلس المحاسبة الفرنسي بل إلى قبل فان البوادر الأولى لتطبيقها يعود حتى إلى عهد غرف الحسابات التي عرفتها فرنسا في ظل النظام القديم و استمر تطبيقها بعد الثورة الفرنسية في ظل الهيئات الوسيطة التي سبقت إنشاء مجلس المحاسبة أي في ظل مكتب المحاسبة و لجنة المحاسبة الوطنية.

ويرى الفقه الفرنسي أن قاعدة القرار المزدوج هي بمثابة تطبيق لمبدأ عام أصبحت تخضع له جميع الهيئات القضائية، والذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع، ومن أجل ضمان حقوق المتقاضين، أعطى لهم المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup> تطبيقا لقاعدة القرار المزدوج، تفصل التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قرارا مؤقتا يبلغ إلى المتقاضى للرد عليه و تقديم توضيحاته في أجل محدد قانونا و بانقضاء ذلك الأجل تعقد نفس التشكيلة المختصة جلسة ثانية وتصدر قرارا نهائيا لتأكيد ما تضمنه القرار الأول من تهم أو نفيها و إبطالها، و كباقي قواعد القانون فإنه يرد على تطبيق قاعدة القرار المزدوج استثناءات تحددها بشكل عام وهي إذا كان تطبيقا لا يفيد التقاضي في شيء، مثل حالة عدم ثبوت أي خطأ في الحسابات المقدمة حيث يتم إبراء ذمة المتقاضى مباشرة، وإذا كان المتقاضى قد استفاد قبل ذلك من جميع وسائل الدفاع عن نفسه وثبت ارتکابه لتلك التجاوزات مثل حالة وجود حكم قضائي جنائي يدين المعنى في نفس القضية إذا اعترف المتقاضى مسبقا بالتجاوزات المسجلة ضده، إذا استفاد المتقاضى خلال إجراءات التحقيق، من جميع الوسائل الممكنة للدفاع عن نفسه ولتبرير موقفه، وتبيّن أن إعطائه

(1)- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.98.

الفرصة مرة ثانية لا يضيف شيئاً للملف ،<sup>(1)</sup> واقر المشرع صراحة تطبيق القرار المزدوج في المادتين 96 و 97 من الأمر 20-95<sup>(2)</sup> وكذلك في المواد الأخرى الواردة في الباب الثالث من هذا الأمر، وهذا لحماية المتخاصمين من أي تعسف أو انحراف من طرف القضاة .

### ثانياً: الشكل الجماعي للمداولات

تستند عمليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى مقررين، والذين يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها ومع نهاية هذه العمليات يعد المقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته ويوجه إلى التشكيلة القضائية المختصة التي تتمتع وحدها بسلطة إصدار الحكم، ولضمان الموضوعية الازمة لعمل المجلس و تقاده الوقوع أثناء المداولة تحت تأثير الرأي الشخصي للقاضي المقرر ، ألزم المشرع على تشكيلة المداولة قبل الفصل في أي قضية أن تتخذ التشكيلة المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات، وحافظا على الشكل الجماعي للمداولات ويهدف ضمان الحرية في إبداء الرأي لأعضاء التشكيلة المختصة، فإن مداولاتها تتم دون حضور الأشخاص المعنيين بها ولا يشارك فيها الناظر العام و المقرر ، ولا تصبح نتائج المداولات علنية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي تكفل المتخاصمين حق الدفاع و الفصل بشكل نهائي في الملف المطروح بإصدار القرار النهائي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث

#### الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة

يفصل مجلس المحاسبة في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه القضائي عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية، من حيث شكلها وتكوينها ومن حيث قيمتها القانونية وكذلك من حيث طرق الطعن فيها.

(1)- أموج نوار ، المرجع السابق ، ص.59.

(2)- أنظر المواد 97 و 97 من القانون رقم 95-20 ، المرجع السابق .

(3)- أموج نوار ، نفس المرجع ، ص . ص. 60-59 .

**أولاً: من حيث الشكل والتكوين**

يصدر مجلس المحاسبة قراراته باسم الشعب الجزائري، حسب ما تقتضيه المادة 141 من دستور 1996 والتي تنص على "القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب"<sup>(1)</sup>، في ذلك مثل باقي الجهات القضائية. وأما من حيث صياغتها تتضمن هذه القرارات على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي : التأشيرات، الحيثيات، والحكم، وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ وينبغي أن تحمل توقيعات كل رئيس الجلسة، والمقرر المراجع و كاتب الضبط.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: من حيث قيمتها القانونية**

تصدر قرارات مجلس المحاسبة ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهي تكون قابلة للتنفيذ، مثلها في ذلك مثل القرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية .<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: من حيث تنظيم طرق الطعن فيها**

تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال القرارات التي تصدرها و طرق الطعن فيها فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، و كقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلا كل الغرف مجتمعة و التي تكون قابلة لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و هذا حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01.<sup>(4)</sup>

ولقد حدد الأمر 95-20 السلف ذكره طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة و تتمثل في: المراجعة، الاستئناف والطعن بالنقض.

(1) - المادة 141 من دستور 1996 .

(2) - أموج نوار، المرجع السابق، ص.

(3) - المادة 320 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10-جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل و متم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.

(4) - المادة 11 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل و متم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة للرقابة المالية اللاحقة، تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976، و أقره كذلك كل من دستور سنة 1989 في المادة 160 منه، ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه.

شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر، تطورات متتالية و لقد عرف تطبيق ثلاثة نصوص تشريعية أساسية، ترتبت عنها تغييرات هامة على مستوى تنظيمه و تسييره و على مستوى اختصاصاته.

و تعود النشأة الفعلية لمجلس المحاسبة بصدور القانون رقم 01-80 المؤرخ 01 مارس 1980، و الذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، و هذا القانون الأخير لم يدم تطبيقه لفترة طويلة، حيث تم إلغاء أحکامه بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و تم تعديل هذا القانون في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

و كان موقف الدساتير الجزائرية موحد حيث صنفت مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الإدارية و ليس ضمن الهيئات القضائية، و المؤسف أنها لم تقم بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، و تحيل بذلك هذه المسألة إلى النصوص التشريعية التي تحكم هذا الجهاز، و هذه الأخيرة لم تتضمن نفس التصور في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و في ضبط اختصاصاته.

حيث أن القانون 05-80 وضع هذا الجهاز تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، و خول له اختصاصات قضائية وإدارية، بينما القانون 32-90 أقر استقلاليته و لكن ألغى اختصاصاته القضائية و لم يعترف بصفة القضاة لأعضائه، و في سنة 1995 صدر قانون جديد ينظم مجلس المحاسبة، يتمثل في الأمر 95-20 و الذي منح لمجلس المحاسبة صلاحيات شاملة لمراقبة جميع الأموال العمومية و أعاد كذلك لمجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية، وعدل و تم هذا القانون في سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

## الفصل الثاني

# التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة

الكثير من الفقهاء المختصين يجمعون على أنه ليس هناك تعريف شامل لمفهوم الرقابة، فلها مدلول واسع وهو التحكم والسيطرة، أما المدلول الضيق يعني الحراسة، بحيث تتوارد الرقابة السابقة التي تمارس خلال تنفيذ الميزانية فهي وقائية تمنع تنفيذ التصرفات غير المشروعة، والرقابة اللاحقة التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة هي بعدية ليست وقائية<sup>(1)</sup>، فهي تسمى بالرقابة الخارجية التي تكون من خارج التنظيم بمعنى تعهد إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية للقيام بها، تمارس من طرف مجلس المحاسبة وغيرها من الأجهزة<sup>(2)</sup>.

يكون هدف هذه الرقابة في ضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة في إطار احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلد، زد على ذلك فتكمن مهمته أيضاً في التحري حول الظروف التي يتم فيها استخدام وتسخير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الاقتصادية للدولة، كما تهدف الرقابة أيضاً إلى قمع الاحتيال والسرقة والتزوير وكل الأعمال الإجرامية<sup>(3)</sup>.

بالنظر إلى فحوى المادة 02 من الأمر رقم 95-20 فمجلس المحاسبة يعتبر من بين المؤسسات الرقابية البعدية العليا التي تسري على أموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية<sup>(4)</sup>، وأيضاً نص المادة 170 منه والتي تنص على : "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه و عمله وجزاء تحقيقاته"<sup>(5)</sup>.

بالرجوع إلى هذه النصوص، يمكن فهم معنى مجلس المحاسبة و تبيان اختصاصاته وصلاحياته بإعطاءه تعريف، فهو عبارة عن مؤسسة أنشئت لفحص حسابات الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة المهام الموكلة إليه، له سلطة واسعة في مجال تسيير الأموال العمومية في إطار اختصاصاته الإدارية، يقوم بالتحريات والتحقيقات

<sup>(1)</sup> - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص.37-43.

<sup>(2)</sup> - طبيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص.148.

<sup>(3)</sup> - المادة 184 من دستور 1976.

<sup>(4)</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 95-20 على: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

<sup>(5)</sup> - دستور سنة 1996.

والمراجعةات و التدقيقـات الـازمة لـحساب المؤسـسـات و المـرافـق الـخـاصـة لـرقـابـته، ويـجريـها عـلـى الـآـمـرـين بالـصـرـف وـالـمحـاسـبـينـ العـمـومـيـينـ، أـمـاـ أـشـاءـ مـارـسـتـهـ لـاختـصـاصـاتـهـ الـقضـائـيـةـ يـقـومـ بـدـرـاسـةـ مـلـفـاتـ الـقضـيـةـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـشـكـلـ مـخـالـفـةـ، فـإـنـهـ يـصـدرـ أـحـكـامـ قـضـائـيـةـ تـتـضـمـنـ عـقوـبـاتـ(ـعـرـامـاتـ)ـ مـالـيـةـ ضـدـ مـسـؤـولـيـ وـأـعـوـانـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـخـاصـةـ لـرقـابـتهـ<sup>(1)</sup>.

يـتـمـتـعـ مجلسـ المـحـاسـبـةـ بـسـلـطـاتـ، كـسـلـطـةـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـتـيـ تـسـهـلـ منـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ، وـسـلـطـةـ التـحـريـ وـكـذـاـ يـقـومـ بـمـراـقبـ نـوـعـيـةـ تـسـيـيرـ الـمـصـالـحـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـمـومـيـةـ، وـمـرـاجـعـةـ حـسـابـاتـ الـمـحـاسـبـينـ الـعـمـومـيـينـ، وـيـتـأـكـدـ مـنـ اـحـتـرـامـ قـوـاعـدـ اـنـضـباطـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ. وـعـنـ قـيـامـهـ بـكـلـ هـاتـهـ الـمـهـامـ فيـ الـأـخـيـرـ يـتـوـصـلـ لـنـتـائـجـ الـمـحـصـلـةـ إـثـرـ تـحـريـاتـهـ وـتـدـقـيقـاتـهـ وـفـيـهـ يـصـدرـ قـرـارـاتـ وـيـوـقـعـ جـزـاءـاتـ فيـ مـوـضـوعـاتـ فـحـصـهـ إـذـاـ اـنـضـحـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ التـنظـيمـيـةـ الـمـنـظـمـةـ وـالـمـعـمـولـ بـهـاـ<sup>(2)</sup>.

وـعـلـيـهـ سـوـفـ نـدـرـسـ فـيـ هـذـهـ فـصـلـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الـمـجـلـسـ مـنـ خـلـالـ هـذـيـنـ الـمـبـحـثـيـنـ، تـبـيـانـ (ـالـمـبـحـثـ الـأـوـلـ)ـ الـرـقـابـةـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ مـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ وـاـخـصـاصـاتـهـ، (ـالـمـبـحـثـ الـثـانـيـ)ـ سـيـرـ عـلـمـ مـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ وـنـتـائـجـهـ.

## المـبـحـثـ الـأـوـلـ

### الـرـقـابـةـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ مـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ وـاـخـصـاصـاتـهـ

يعـتـبـرـ مـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـرـقـابـيةـ الـوـحـيدـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـمـالـيـ الـتـيـ أـتـىـ ذـكـرـهـ فـيـ أـغـلـبـ الـدـسـاتـيرـ الـجـزاـئـيـةـ، هـذـاـ مـاـ يـتـرـجـمـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فـيـ جـعـلـهـ فـيـ قـمـةـ الـهـرـمـ النـظـامـ الرـقـابـيـ<sup>(3)</sup>. لـكـنـ فـيـ رـأـيـناـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ لـاـ تـكـفـيـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـحـدـهـاـ بـلـ يـجـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـجـسيـدـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـمـيـدانـ، وـذـلـكـ بـتـسـخـيرـ الـوـسـائـلـ الـمـادـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ لـعـمـلـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ إـعـطـاءـ أـهـمـيـةـ وـأـوـلـوـيـةـ لـقـرـارـاتـهـ وـأـخـذـهـاـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ فـيـ تـحـسـينـ التـسـيـيرـ.

<sup>(1)</sup> - زـقـورـانـ سـامـيـةـ، عـلـيـةـ الـرـقـابـةـ الـخـارـجـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـجـزاـئـيـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـيـسـتـرـ فـيـ الـقـانـونـ، فـرعـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـاتـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـمـ الـإـدـارـيـ، بـنـ عـكـونـ، جـامـعـةـ الـجـزاـئـيـ، الـجـزاـئـيـ، سـنـةـ 2002ـ، صـ.59ـ-63ـ.

<sup>(2)</sup> - الـأـمـرـ رقمـ 95ـ-20ـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

<sup>(3)</sup> - بـلـقـورـيـشـيـ حـيـاةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.39ـ.

إن إصرار المؤسس الدستوري على ذكر الرقابة في معظم الدساتير الجزائرية لدليل على إعطائها المكانة اللافقة بها و ذلك من أجل ضمان مكانتها العليا، و أيضا لإعطاء هذه التقنية الإدارية القوة القانونية الضرورية التي على الخصوص تعمل على تدعيم و تزويذ النظام الرقابي إلى جانب مجلس المحاسبة بالهيئات الرقابية.

وبما أن لأحكام الدستور المنظمة لوظيفة الرقابة قوة قانونية كبيرة جدا، كانت الرقابة إلزامية لكافة المؤسسات و الأجهزة المشار إليها دستوريا، كل هذا أدى بالدرجة الأولى إلى تدعيم و تقوية مكانة ووظيفة الرقابة، أما فيما يخص مجالات تدخل الرقابة، فهي تمس مختلف الميادين ، سنحاول أن نبين الرقابة من حيث الزمان أي الرقابة السابقة و اللاحقة (مطلوب أول)، كما يتمتع مجلس المحاسبة بصفته الجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العمومية بصلاحيات إدارية و أخرى قضائية (مطلوب ثاني) في ممارسة المهمة الموكلة إليه.

## المطلب الأول

### الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

في ميدان المالية كلمة الرقابة تحمل معنى أكثر دقة، فيقصد بها التحقق من مطابقة تصرف أو عمل إداري متعلق بمالية الإدارة مع القوانين و التنظيمات المعمول بها، وقد تتوزع الرقابة في الميدان المالي من حيث الرقابة السابقة (فرع أول) أو من حيث الرقابة اللاحقة (فرع ثانى).

#### الفرع الأول

##### الرقابة السابقة

الرقابة المالية السابقة تحضى بأهمية خاصة لدى المسؤولين في الإدارات لأنها تساعدهم بالاعتماد على سلامة و صرف الأموال العامة وتعرف هذه الرقابة (بالرقابة المانعة) لأنها تمنع الخطأ قبل وقوعه، كما تمتاز الرقابة السابقة بأنها تفرض مزيدا من الحرص و الانتباه و الدقة عند إجراء المعاملات المالية (1) فتمارس هذه الرقابة خلال تنفيذ الميزانية العامة، فهي تتبع إجراءات و مراحل تنفيذها، يتولاها أعوان

(1)- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، 2010، ص.ص. 153 و 154 ..

التنفيذ تدخلوا في المرحلة الإدارية بصفتهم كأمين بالصرف أو في المرحلة الحسابية بصفتهم كمحاسبين عموميين. و من أهم ميزات الرقابة السابقة أنها رقابة وقائية تمنع تفويت التصرفات غير المنشورة و تتمثل خاصة في دور المراقب المالي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة اللاحقة

تم هذه الرقابة بعد اكتمال التصرفات المالية وصرف الأموال المقررة أي بعد عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وبذلك فهي بعدية ليست وقائية إذا ما قرناها بالرقابة السابقة حيث لا تكتشف الأخطاء إلا بعد فوات الأوان<sup>(2)</sup>. وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية، ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية في الجهات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، وذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت.

وتتخذ الرقابة اللاحقة بدورها عدة أشكال، فقد تقتصر على المراجعة الحسابية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة، وقد تمتد إلى مسائلة مرتكبي المخالفات المالية، كما قد تمضي إلى بحث مدى كفاءة الوحدات التنفيذية في استخدام الأموال العامة<sup>(3)</sup>.

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، كما يعرف أيضاً بأنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمراقب العمومية<sup>(4)</sup>، يمارس مراقبته اللاحقة على السنة المنصرمة معتمداً على الحسابات و السجلات التي يمسكها بشكل نظامي كلاً من الأمرين بالصرف و المسيرين و المحاسبين العموميين، يمكن أن يقوم بفحوص لاحقة على السنوات المالية السابقة دون أن يتعدى هذا الفحص عشر سنوات متتالية<sup>(5)</sup>.

(1)- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.43.

(2)- بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص.43.

(4)- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحبي الحقوقية، الطبعة الأولى، د.ب.ن، سنة 2005 ص.33.

(1)- تنص المادة 02، من الأمر رقم 95-20 على: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المراقب العمومية....".

(5)- طيبى سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص. 85 .

## المطلب الثاني

### اختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه، فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة.

أما المعيار الموضوعي أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة فهو المعيار الأساسي والرئيسي في الرقابة<sup>(1)</sup>.

ففي القانون 80-90 تتمتع المجلس بالصلاحيات القضائية والإدارية، أما بخصوص القانون 90-32 فقد جرد من الصلاحيات القضائية، واعتبر هيئة إدارية بصلاحيات محدودة، نفس الشيء بالنسبة للأمر 95-20 الذي أعطاه صلاحيات واسعة و شاملة، فيعتبر مؤسسة إدارية بعمله في الرقابة وإعداد التقارير الناتجة عن تحرياته وكذا مؤسسة قضائية ببناء على المعيار العضوي والقانون الأساسي للأعضاء إضافة إلى أنه يصدر قرارات قضائية<sup>(2)</sup>، فيقوم بإصدار توصيات ويقدم اقتراحات بعرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنفائص والتجاوزات التي سجلها الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع بعرض اتخاذ التدابير لتصحيح الوضع<sup>(3)</sup>.

يتمتع المجلس بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أفعاله، و تكون أشغاله ومداولاته وكذا قراراته باللغة العربية أما مقره يتواجد في مدينة الجزائر، ويمارس رقابته في عين المكان وعلى أساس الوثائق المقدمة له إما فجائيا أو بعد التبليغ<sup>(4)</sup>، المجلس باعتباره مؤسسة من

(1) - بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص.119.

(2) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص.59-60.

(3) - أموج نوار، المرجع السابق، ص.93.

(4) - المواد 3،4،5، من الأمر 95-20، المرجع السابق.

مؤسسات الرقابة المالية ورقابة استعمال الأموال التابعة للأملاك الوطنية وفقاً للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاته ذلك تطبيقاً للمادة 131 من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأموال الوطنية<sup>(1)</sup>

بهذا الصدد سوف نسعى لتبيان الصلاحيات المخولة له و المتمثلة في الاختصاصات الإدارية في (الفرع الأول) و الاختصاصات القضائية في (الفرع الثاني) و الاختصاصات الاستشارية في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الاختصاصات الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، و في إطار هذه الممارسة يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية و تقديمها من ناحية الفعالية مع إعداده لقارير، يوصى فيها بكل الإجراءات و الاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح المراقبة و إرسالها إلى المصالح و الهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

ويمارس المجلس مهامه عن طريق حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد، الأموال، القيم و الوسائل المادية العمومية و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد، و في نهاية السنة يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها وكذا بمراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية<sup>(3)</sup>.

كما يؤهل لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزءاً من رأس المال، و يقوم المجلس بمراقبة استعمال المساعدات المالية المنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أو ضمانات

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 14-08، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادرة في 3 أكتوبر 2008.

<sup>(2)</sup> - زقوان سامية، المرجع السابق.ص. 58-59.

<sup>(3)</sup> - سعاد طيبى، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، ص. 87.

أو رسوم شبه جبائية، مهما كان المستفيد منها و القيام بتقديرها و مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، و التي تلجم إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية الاجتماعية العلمية و التربوية<sup>(1)</sup>.

ينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية و في مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة و الجماعات المحلية، كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولايات و البلديات، بحيث تذكرنا المادة 175 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على مايلي: " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالى وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما وفقا للتشريع المعمول به"<sup>(2)</sup>، أيضا المادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بأنه: "تم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول"<sup>(3)</sup>. فالمجلس يتمتع بالصلاحيات الإدارية التالية:

- المصادقة على التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.
- المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية و الحساب الخاتمي.
- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.
- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- مراقبة القطاع الاقتصادي و الصناعي والتجاري.

<sup>(1)</sup> - بورايب أعمى، المرجع السابق، ص.ص.87-88.

<sup>(2)</sup> - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

<sup>(3)</sup> - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37 الصادرة في 03 جويلية سنة 2011.

## أولاً- المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

يكلف الجهاز المستقل المتمثل في مجلس المحاسبة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه ما قامت به من أعمال وكل ما كشفت عنه الرقابة المالية و المحاسبية من مخالفات و توصيات الجهاز<sup>(1)</sup>.

تطبيق لنص المادة 54 من الأمر رقم 95-20 بعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي<sup>(2)</sup>، الذي يحتوي و في ظل احترام الإجراءات القانونية، على مجموعة من الملاحظات و الانتقادات و التقييمات و المعاينات الرئيسية للمجلس حول المخالفات و العيوب و النقصان التي سجلها خلال تحرياته و في إطار برنامج نشاطه و يرسله إلى رئيس الجمهورية، مرفقا بمجموعة من التوصيات التي يرى وجوب تقديمها و صياغتها من أجل مباشرة التصحيحات و الإصلاحات الضرورية بقصد ضمان استعمال سليم و فعال لاعتمادات المالية الممنوحة و تحقيق الكفاءة في التسيير للهيئات و المصالح العمومية.

يبين التقرير كذلك ردود المسؤولين و السلطات الوصية المعنية، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية و ترسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية<sup>(3)</sup>، وعلى العموم فال்தقرير يحتوي على ثلاثة أجزاء وهي:

- ميزانية و إيرادات الدولة.
- الاستثمارات العمومية.
- الجماعات الإقليمية.

### ثانياً- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة

تهدف المالية العامة إلى كل ما يتعلق بموارد الدولة و فروها ونفقاتها، فالنفقات والإيرادات هما الشقان الأساسيان في الموازنة التي تترجم السياسة المالية للدولة فهذين العنصرين يساهمان في تسيير

(1) - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، سنة 1999، ص.86.

(2) - تنص المادة 54 على مايلي: "تكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير و المصادقة على ما يأتي:

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية،
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،
- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة،

يحدد النظام الداخلي الصالحيات الأخرى للجنة البرامج والتقارير وتنظيمها وقواعد سيرها".

(3) - المادة 16 و 17 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

المال العام و فيه تأتي المحاسبة العمومية لحماية هذا المال عن طريق تطبيق مجموعة من القواعد والقوانين<sup>(1)</sup>.

الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و تنقسم هذه الميزانية إلى ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز وتتخصّص في نهاية السنة المالية إلى تقييم يعده مجلس المحاسبة من خلال ما يسمى بـ تقرير التقييم للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

يمارس المجلس الرقابة على ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة بالرجوع إلى الوثيقة المعدة لكل وزارة، و يتتأكد من مدى مطابقة الأموال المنفقة للأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا يتتأكد من حسن استعمال للاعتمادات و المساعدات المالية و الامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، وكل تهاون وعدم احترام الأحكام القانونية يتعرض مرتكبها لغرامة مالية.

وعليه تنص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".<sup>(2)</sup>

وميزانية التسيير تحتوي على ما يلي:

- الأجراء الأساسي، و التعويضات و المنح العائلية.

- الأدوات و تسيير المصالح<sup>(3)</sup>.

أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فهي تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

(1) - مسعي محمد، المحاسبة العمومية، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع د.ط، عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص.8.

(2) - قانون 01-06، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006.

(3) - بلغوريشي حياة، المرجع السابق، ص.ص.68-70.

- إعانت الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

- النفقات الأخرى بالرأسمال<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الخاتمي

يقوم المجلس بإعداد تقارير تقييمية للمشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، التي هي عبارة عن حوصلة لجملة من المعلومات و ملاحظات المجلس عن ظروف تنفيذ موازنات المصالح والهيئات الخاضعة لقواعد المالية العمومية.

كما يكشف قانون ضبط الميزانية عن الحساب الخاتمي للسنة المالية المنصرمة سواء بوجود فائض أو عجز وكذا عن النتائج الحقيقة لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة ونتائج تسيير عملياتها.

وعليه يتمنى للبرلمان السهر على حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي قد يكون قد أملأها من خلال قوانين المالية التي يصادق عليها في بداية كل سنة وتقدير جدوى القرارات والتوجيهات التي يعتمدتها في هذا الإطار<sup>(2)</sup>.

### رابعا - مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية

يحتوي مجلس المحاسبة على غرف ذات اختصاص إقليمي، تتولى عن بعد الرقابة على مالية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، تتجسد الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري في البلديّة و الولاية، فكلّيّهما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الميزانية الجماعات المحلية هي الوسيلة الوحيدة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات و تتكون من:

- الميزانية الأولية: هي الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة.

(1) - القانون 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1904 الموافق 7 جويلية سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، صادرة في 03 جانفي 1990.

(2) - المواد 20 و 21 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

- الميزانية الإضافية: هي التي تقوم بتصحيح الميزانية الأولية، تعد في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها.

تشكل ميزانية البلدية و الولاية من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و البلدية، و تشتمل على قسمين:

- قسم التسيير.

- قسم التجهيز و الاستثمار.

و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوزن وجوبا و يقطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، و كل تأخير في تقديم سجلات الحسابات الثبوتية من طرف الأمر بالصرف أو المحاسب تفرض عليهما عقوبة وهي دفع غرامة تأخير<sup>(1)</sup>.

#### **خامسا- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري**

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كل مرفق تسري عليه قواعد المالية العمومية، يحق له إجراء تحريات و تدقيقات في عين المكان أو على الوثائق بشأن حسابات تسييرها، بهذا الصدد يمكن له أن يصدر قرار بالإدانة أو قرار بالإبراء<sup>(2)</sup>.

#### **سادسا- مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي و التجاري**

لقد استثنى قانون 90-32 الملغى القطاع الاقتصادي من مراقبة مجلس المحاسبة و قضى بأن العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست خاضعة لاختصاصه، أما حينما صدر الأمر 95-20 أعاد وأعطى حق التدخل لرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع، ص.ص.75-76.

(2) - زوران سامية، المرجع السابق، ص.59.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات القضائية

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية، التي فيها يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية و يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات<sup>(1)</sup>، تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية.

ويتمتع بسلطة إجبار الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا من تصحيحات، كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل عنون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأ بالخزينة العامة، وحين معاینة المجلس أثناء تحقیقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

وإذا ثبت المجلس أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، تبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

بالإضافة إلى رقابة نظامية و مطابقة القوانين و الأحكام التنظيمية و التي تؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية ، وبهذا فهو يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - أموج نوار، المرجع السابق، ص.93.

<sup>(2)</sup> - المادة 24 و 25 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

### الفرع الثالث

#### الاختصاصات الاستشارية

إضافة إلى الاختصاصات الإدارية والقضائية، مجلس المحاسبة يتمتع أيضا بالاختصاصات الاستشارية فقد خولها له المشرع في الأمر 20-95 المعدل المتم الذي ينص صراحة عليها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية، والمجلس بدوره يطلع رئيس الجمهورية بتفصيل ناجم عن للنظام العام.

أثناء إعداد المشاريع التمهيدية السنوية لقوانين المتضمن ضبط الميزانية ، ترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية وترفقه بمشروع خاص بها، ويستشار مجلس المحاسبة أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية ، فمن كل هذا نلاحظ أن للمجلس أهمية التطلع على الملفات والمسائل في نطاق اختصاصاته<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> – المواد من 18 إلى 21 من الأمر 20-95، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### سير عمل مجلس المحاسبة و نتائجه

لمجلس المحاسبة طبقا للأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بـ مجلس المحاسبة المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 10-02، أربعة سلطات أو كييفيات لممارسة عملية الرقابة التي جاءت في الباب الثالث تحت عنوان كييفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة و جراءات تحرياته، التي تتمثل في : حق الاطلاع و سلطة التحري، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>(1)</sup> (المطلب أول)

كما نتعرض أيضا في هذا المبحث إلى النتائج المترتبة عن عمل مجلس المحاسبة فعندما تنتهي فرق التحري و التدقيق من أداء المهام الموكلة إليها، يصدر مجلس المحاسبة قرارات مسببة فسنقوم بالتطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، و من أجل ضمان حقوق المتقاضين أعطى لهم المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.<sup>(2)</sup> (المطلب الثاني)

---

(1) - المواد 55 إلى 101 من الأمر 95-20 ، المرجع السابق.

(2) - بلغوريشي حياة، المرجع السابق، ص. 94. .

## المطلب الأول

### سلطات رقابة مجلس المحاسبة

حسب الأمر 95-20 هناك أربعة كيفيات أو سلطات التي يمارسها مجلس المحاسبة المتمثلة في: حق الإطلاع وسلطة التحري (الفرع الأول)، رقابة نوعية التسيير (الفرع الثاني)، مراجعة الحاسبين العموميين (الفرع الثالث)، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

##### حق الإطلاع و سلطة التحري

لمجلس المحاسبة الحق في أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة الجهات المالية و المحاسبية الازمة لتقدير تسيير المصالح و الجهات الخاضعة لرقابته، كما أنه يقوم بممارسة حق الإطلاع و سلطة التحري التي يمنحك القانون للمصالح المالية في الدولة و له الحق أن يقوم بكل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تتعامل معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل<sup>(1)</sup>.

كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو هيئة خاصة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك وترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة وال المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي والإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يطلب مجلس المحاسبة من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية، التي تكون مؤهلة لرقابة الجهات الخاضعة لرقابته، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملکها أو تعدّها عن الحسابات الخاصة بهذه الجهات أو تسييرها<sup>(2)</sup>، كما يمكن له الاستعانة بأعونان القطاع العام المؤهلين من أجل القيام بمساعدته في أعماله المادية والتي تكون تحت مسؤوليته، وبعد موافقة السلطات السلمية التي يتبعونها و له الحق باستشارة أخصائيين أو تعين خبراء من شأنه إفادته أو مساعدته في أشغاله خاصة

<sup>(1)</sup>- انظر المادة 55 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup>- طيبى سعاد ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.94.

إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الواقع المطلوب الحكم فيها تتطلب ذلك.

يشترط في هؤلاء الأخصائيين أو الأعوان أو الخبراء الالتزام بالسر المهني و لهم الحق في الإطلاع على كل الوثائق و المعلومات من أجل تمكينهم من أداء عملهم على أحسن وجه، و المسؤولين والأعوان التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية يكونون معفيين من الالتزام بالسر المهني و احترام التدرج اتجاه مجلس المحاسبة و في حالة ما إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات و إفصاحها يؤدي إلى المساس بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، يقوم مجلس المحاسبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق و المعلومات<sup>(1)</sup>.

كما أنه يتبع على كل محاسب في الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية و إلا تم معاقبته طبقا لما نصت عليه المادة 61 من الأمر 95-20<sup>(2)</sup>. بحيث تنص المادة 61 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلقة بمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 00050 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الآجل الذي يحدده له، إذا انقضى الآجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب يقدر بمائة دينار 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، يمكن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من هذا الأمر على المحاسب المعنى بمجرد انقضاء مدة ستين(60) يوما، و إذا لم يتم تسليم الحسابات بعد مضي ستين (60) يوما يتعين على السلطة الإدارية المختصة تعيين محاسب جديد بعد تقديم طلب إلى مجلس المحاسبة ويكون مكلفا بإعداد الحسابات و تقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة ، أما بالنسبة للأمرتين بالصرف فيتعين عليهم تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الآجال المحددة عن طريق التنظيم، و إذا وقع أي تأخير في تقديم الحسابات الإدارية تطبق على الأمرين بالصرف الأحكام المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة، و بالتالي لابد على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن تقوم بإرسال إلى مجلس

(1)- طبيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.95.

(2)- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.104.

المحاسبة و في الآجال التي يحددها الحسابات و الوثائق الضرورية لممارسة المهام المخولة له<sup>(1)</sup>. و هذا ما نصت عليه المادة 65 من الأمر السالف الذكر، بالإضافة إلى حسابات استعمال المساعدات الثبوتية<sup>(2)</sup>، و في حالة عدم إعداد الحسابات الخاصة باستعمال هذه المساعدات يقوم مجلس المحاسبة في حدود صلاحياته بعملية الرقابة انطلاقاً من الحسابات السنوية للهيئة المعنية.

كما يتبعن على هذه الهيئات أن تقوم بإرسال الحسابات المتضمنة استعمال الموارد التي تم جمعها و لابد أن تبين هذه الحسابات تخصيص هذه الموارد حسب كل نوع من أنواع النفقات و في حالة رفض أو عدم إرسال هذه الوثائق عند إجراء التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 10000 دج و هذا ما حدته المادة 68 من الأمر المذكور سابقاً، كما يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم لمجلس المحاسبة و بدون أي مبرر المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة مهمة التدقيق التي يجريها.

و تضيف الفقرة الثالثة من المادة 68 من أمر 20-95 المذكور سابقاً على أنه :"...كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة، يتعرض المتسبب فيها العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>(3)</sup>.

(1) - المادة 63 و 64 من الأمر 95-20 المرجع السابق.

(2) - المادة 66 من الأمر 95-20 المرجع السابق.

(3) - المادة 43 من الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر.ج. ج. ش. د، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية معدل وتمم بموجب القانون رقم 11-06، المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر.ج. ج. د.ش، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.

## الفرع الثاني

## رقابة نوعية التسيير

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، فيقوم بتقديم شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى من الفعالية والاقتصاد من طرف هذه المصالح بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة كما أنه يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته و يتتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية وشروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والاقتصاد من طرف هذه المصالح بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة، كما أنه يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته و يتتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية<sup>(1)</sup>.

يراقب مجلس المحاسبة أيضا في هذا المجال شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية و المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لهذه المساعدات و مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها و عند الاقتضاء يمكن أن يتتأكد مجلس المحاسبة من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة<sup>(2)</sup>.

ويقوم مجلس المحاسبة بالمشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته بطريقة مباشرة، والتي بادرت بها السلطات

(1) – تنص المادة 69 من الأمر 95-20، على: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 10 إلى 107 من هذا الأمر، و بهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة. يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية".

(2) – بورايب أعمى، المرجع السابق، ص. 90- 91.

العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي يقوم بها، والتي تحتوي على معاينات وملحوظات يقوم بإحالتها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية من أجل تقديم إجاباتهم وملحوظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة، بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومرونة تسيير المصالح وهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤولها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية<sup>(1)</sup>.

ويقوم كذلك بعرض التقرير على رئيس الفرع أو رئيس الغرفة حسب الحالة، كما يعرض التقرير على رئيس التشكيلة المداولة المعنية بقصد المصادقة عليه، ويقوم المقرر بدوره بإعداد مشروع مذكرة تقييمية وذلك بعد فحص الأجوبة المستلمة أو عند انتهاء الأجل ، و يعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه بمبادرةه الشخصية أو بناء على اقتراح المقرر أو بطلب المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية بتنظيم النقاش و يشارك في هذا النقاش، والتي تقوم بدورها بضبط تقييمات مجلس المحاسبة النهائية عقب الإجراءات المقررة، و تكون مرفقة بكل التوصيات والاقتراحات المناسبة، ويقوم المقرر بتحضير مذكرة التقييم النهائية التي يسلمها إلى رئيس التشكيلة، والذي يعمل على تبليغها إلى المسؤولين المعنيين والسلطات المعنية، وذلك بعد التأكيد من مطابقة هذه المذكرة نتائج المداولة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مراجعة حسابات المحاسبين العمومية

إلى جانب قيام مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير يقوم كذلك بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر قرارات بشأنها<sup>(3)</sup>، حيث يقوم بمراجعة كل حسابات التسيير و التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبق عليها.<sup>(4)</sup>

(1) – المواد 71 و 72 و 73 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(2) – المواد 54 و 56 و 57 ومن المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المرجع السابق.

(3) – تنص المادة 74 من الأمر 95-20، على: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاماً بشأنها".

(4) – مكنية فريد، شويدر عبد الحليم ، المرجع السابق، ص.44.

تنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يحدد انتقالياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على: "يجب على الأمراء بالصرف الرئيسيين والثانويين، ومع مراعاة أحكام المادة 05 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المولالية للميزانية المقفلة". ومن هنا نرى أن الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المعتمدة بها<sup>(1)</sup>.

ويخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية الخاصة بها ويضمنه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته لعرض الملف للمداولة للبت فيه إما بقرار نهائي إذا لم يتم تسجيل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات و يتم تبليغ القرار<sup>(2)</sup>، المؤقت إلى المحاسب حتى يمكنه من الرد وإرسال إجابته إلى المجلس مرفقة بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويعاد الملف إلى الناظر العام لإبداء رأيه و يحدد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة للبت النهائي<sup>(3)</sup>. يعمل مجلس المحاسبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يصدر أحكاماً بشأنها، وفي مجال مراجعة حسابات التسيير يتتأكد من صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يقوم بإجراء التحقيق والحكم على، حسابات المحاسبين العموميين يكون كتابة وحضورها هذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر 95-20 المذكور سابقاً، و يقوم رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقرراً لقيام بإجراء التدقيق من أجل مراجعة حسابات التسيير، وذلك بموجب أمر و

(1)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 ، يحدد انتقالياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 06 ، صادرة 24 جانفي 1996.

(2)- قرار نهائي رقم 01 المؤرخ في 05 يناير 2002 صادر عن الغرفة الثانية لمجلس المحاسبة.

(3)- بن داود إبراهيم، المرجع السابق ، ص.107.

يقوم هذا الأخير بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في المجلس المحاسبة بمراجعة وفحص التدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية<sup>(1)</sup>.

وبعد الانتهاء من معاينته، يقوم المقرر بإعداد تقريرا كتابيا مرفقا بملحوظاته واقتراحاته، ويعرضه على رئيس الفرع المعنى الذي يمكنه بأن يأمر بإجراء تدقيق إضافي أو أعمال أخرى من أجل تحسين نوعية التقرير، ويودع المقرر تقريره بعد استكماله قانونا مصحوبا بكل عناصر الملف لدى كتابة الضبط في الغرفة ليسلم إلى رئيس الفرع و يتم تقديم و تسليم التقرير إلى رئيس الغرفة، يرسل رئيس الغرفة كل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ليعرض في الأخير كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي، إذا لم تسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي و بقرار مؤقت في الحالات الأخرى أي أقرار مسؤوليته<sup>(2)</sup>.

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يؤخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وفقا للمادة 46 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المادة 68 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره."<sup>(3)</sup>

يوقع كل من رئيس الجلسة و المقرر المراجع و كتابة الضبط على القرار النهائي، يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية التنفيذية، يبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين والأعوان المعندين و الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية .

(1)- تنص المادة 77 من الأمر 95-20 على ما يلي: "يعين رئيس الغرفة المختصة، بموجب أمر مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير. يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ، بالتدقيقات في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها".

(2)- شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص.91.

(3)- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، الصادرة 17 سبتمبر 1991.

## الفرع الرابع

## رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

إذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية وألحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسیر أو عون تابع لمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ<sup>(1)</sup>. و من هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدي المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادسه العون المعنى عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه<sup>(2)</sup> وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20، تنص حيث على: "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات. لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادسه العون المعنى عند تاريخ إرتكاب المخالفة. لا يمكن الجمع بين الغرامة المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 02 من هذه المادة".

وللمجلس أيضا صلاحية أن يعاقب بغرامة كل عون أو مسیر أو مسؤول لدى هيئة عمومية خاضعة لرقابته و الذي يكون قد تهاون في أداء التزاماته بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية أو يكون قد خرق أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فإذا ما كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا بأن المخالفة المرتكبة تمثل خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية، فهنا يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى رئيس المجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرف القطاعية المختصة، يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معل، إذا كان لا مجال للمتابعة و إما أن يقوم بالمتابعة و يحرر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابيا و يرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق<sup>(3)</sup>، و هنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف

(1)- بعاج مريم، و لعموري ايمان، المرجع السابق، ص. 41.

(2)- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص. 105.

(3)- المادة 94 من الأمر 95-20 ، المرجع السابق.

ويمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره<sup>(1)</sup> وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا تكون أمام حالتين:

- إما أن ثبتت نتائج التحقيق بأن لا وجه للمتابعة فهنا للناظر العام حفظ الملف ويبلغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك.

- إما أن يحال الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وهذا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة و المعللة إلى رئيس هذه الغرفة، ويتعين هنا على رئيس غرفة الانضباط أن يعين قاضيا مقررا من ضمن قضاة هذه الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحاته حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، ويتم استدعاء الشخص محل المتابعة برسالة موصدة عليها من طرف رئيس الغرفة<sup>(2)</sup> ليكون آخر الإجراءات انعقاد غرفة الانضباط في جلستها بمساعدة كاتب الضبط بحضور الناظر العام.

تقوم الغرفة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروحات الشخص المتابع بالبُلْت بأغلبية أصوات أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا ويتم الفصل في القضية في جلسة علنية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ليبلغ بعدها هذا القرار إلى الناظر العام وإلى الشخص محل المتابعة<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة عن عمل مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالصفة القضائية، ذلك في تنظيم عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، فتقدم الحسابات إلى المجلس الذي ينظر فيها دون وجود أي خصومة و دون أن يكون مشكوك في صحتها، فيقوم بفحصها و مراجعتها ويصدر أحكاما حسب كل حالة<sup>(4)</sup>، فالهيئات التي

(1) - المادة 95 و 96 من الأمر 20-95 نفس المرجع.

(2) - المادة 97 و 98 من نفس الأمر.

(3) - بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.106.

(4) - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص.130.

تُخضع لرقابة مجلس المحاسبة تعاقب بغرامة يصدرها هذا الأخير، لكن لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المحكوم بها حدود المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند ارتكابه المخالفة<sup>(1)</sup>.

كما أكد قانون مكافحة الفساد على معاقبة أي مختلس في مادته 29 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف لصالح شخص أو كيان آخر أو أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."<sup>(2)</sup>

بالنالي سوف نتعرض في هذا المطلب إلى ما توصل إليه مجلس المحاسبة في تحرياته وتدقيقاته أثناء أداء عمله في الرقابة، و عليه سوف نتطرق إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) جزاءات رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة (الفرع الثالث) طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

## الفرع الأول

### جزاءات رقابة مجلس المحاسبة

فمثلاً فيما يخص إجراءات تحريات و تدقيقات على البلدية يتتأكد مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته من نظامية متابعات رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتمثل في الأمر بالصرف أو إذا اتضح أن مسک الحسابات منظم و صحيح و مطابق يقدم إبراء للقابض البلدي و للمخالصة، و للإبراء قيمة مطلقة إلا إذا وقعت متابعة جزائية، بسبب ارتكاب أفعال لها طابع الجريمة اكتشفت فيما بعد<sup>(3)</sup>.

عند ملاحظة مجلس المحاسبة نقصان أو تأخير في إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها، يأمر المحاسب العمومي باستكمال تلك الأعمال، ويحدد له الآجال.

(1) - طيبى سعاد، الرقابة على ميزانية الجمعيات المحلية، المرجع السابق، ص.103.

(2) - القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) - بن ملك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص.167.

وفي حالة وقوع تأخير في المحاسبة يستحيل فحصها عادياً، يعين محاسب جديد بعد تقديم طلب إلى المجلس ويكون مكلفاً بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

لهذا الصدد فقد تم تقسيم هذا الفرع إلى (أولاً) النتائج القضائية (ثانياً) النتائج الإدارية.

#### أولاً: النتائج القضائية:

في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف، يصدر المجلس أحكاماً وغرامات ضد المحاسبين والأمراء بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية.

يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمراء بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة، حسب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

ما يتعلق بمجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، يصدر مجلس المحاسبة قراراً ضد المحاسبين وأعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبو خطأ أو مخالفة تلحق ضرراً بالخزينة العمومية<sup>(3)</sup>.

أما فيما يخص مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، فيبيت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عند عدم تسجيله عند المحاسب أية مخالفة، ويقضي بقرار يتضمن أوامر وتحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي.

المحاسب العمومي مسؤولاً مالياً وشخصياً عن الأعمال الموكلة لدليهم وكل خطاء يرتكبه أو إخلال بالأحكام والقواعد المعمول بها، يكون مسؤولاً شخصياً ومالياً أمام وزير المالية أو مجلس المحاسبة طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>(4)</sup>.

(1) - طيبى سعاد، الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.ص. 95-96.

(2) - المواد 74، 75، 76 من الأمر 90-25، المرجع السابق.

(3) - بعاج مريم، المرجع السابق، ص. 45.

(4) - المادة 38 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

ثانياً - النتائج الإدارية:

عند قيام مجلس المحاسبة عمله في الرقابة، يتوصل في الأخير الأخذ ببعض النتائج نذكر كما يلي:

1- مذكرة تقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كالتوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية مردود المصالح والهيئات ويرسلها إلى مسؤوليتها وكذا الوزراء و إلى السلطات الإدارية المعنية<sup>(1)</sup>.

2- التقرير السنوي: يعد المجلس تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين هذا التقرير المعاينات والملحوظات والتقييمات الناتجة عن أشغال وتحريات المجلس، يقوم رئيس الغرفة بر رسالة فيها يطلع مسؤولي المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بملحوظات مجلس المراقبة المتعلقة بالوضعيات أو بالواقع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للرقابة بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلب تسيير صحيح لأموال العمومية.

3- الإجراء المستعجل: إذا توجب إطلاع السلطات السلمية أو الوطنية أو كل سلطة مؤهلة بالملحوظات المذكورة لخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

4- مذكرة مبدئية: يطلع مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية، بالنفائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال و تسيير و تقييد و مراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابة.

5- التقرير المفصل: تسجل الواقع في التقرير المفصل فيما وصفها جزئيا، و يلاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقتبه<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 73 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(2) - بورايب أعمى، المرجع السابق، ص.ص 90-91.

## الفرع الثاني

### القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة:

أثناء انتهاء فرق التحري و التدقيق من أداء المهام الموكلة إليها، يصدر مجلس المحاسبة قرارات مسببة، فإذا اتضح تسيير المحاسب الذي كان موضوع الفحص منتظم و غير مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للمهنة و المعمول بها، يمنح لهذا المحاسب الإبراء وذلك عن طريق قرار نهائي<sup>(1)</sup>.

أما في حالة ما إذا سجلت لديه نفائص أو تأخير يوضع في حالة مدين و يجبر في حدود أجل يقدمها له المجلس لاستكمال النفائص و تقديم التبريرات الازمة فيما يخص النفائص المسجلة، وإعطاء الشروhat الضرورية المطلوبة منه.

ويتم إخبار السلطات المختصة و الهيئات السلمية أو الوصية بالنتائج المتوصل إليها قصد إتحاد الإجراءات و التدابير التي يتقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما و عقلانيا، و كذا من أجل دفع المعنيين بالأمر من تقديم أجوبتهم و ملاحظتهم حول نتائج رقابة المجلس في أجل محدود<sup>(2)</sup>.

في ما إذا كان هناك تأخير أو خلل مدة شهرين (02) في المحاسبة، يصعب فحصه بطريقة عادية تقوم السلطة الإدارية المؤهلة قانون بتعيين محاسب جديد يكلف بإعداد الحسابات و تقديمها في الآجال المحددة من قبل المجلس، كما يمكن الاستعانة بخبير في مجال المالية و المحاسبة لإعادة استكمال المحاسبة تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أما إذا كانت الواقعة تصل جزئية إلى مجلس المحاسبة يستوجب إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا قصد المتابعت القضائية مع إخبار وزير العدل.

فمن واجب كل من المحاسبين العموميين و الآمرin بالصرف إيداع حساباتهم و الحسابات الإدارية على التوالي لدى مجلس المحاسبة في آجال قانونية محددة، و للمجلس الحق في الإطلاع على الحسابات

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.94.

(2) - المادة 44 من المرسوم الرئاسي 377/95، المرجع السابق.

التي خضعت للمراجعة الإدارية، وبالتالي تعديل القرارات إلى اتخذت بشأنها حدود أجل سنتين (02) من صدورها من قبل أجهزة المراجعة الإدارية<sup>(1)</sup>.

و لكن قد يقع تأخير في إيداع الحسابات، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يصدر ضد المحاسب أو المسير المتسبب في التأخير عقوبة مالية تتراوح بين 5.000 و 50.000 دج بالإضافة إلى منحه أجل جديد محدد يجره فيه بتقديم الحسابات المتأخرة<sup>(2)</sup>.

وفي حالة انقضاء هذا الأجل و لم يقدم حساباته أو المستندات الثبوتية، سواء كان المعنى بالأمر بالصرف، فإنه يدان زيادة على العقوبة السابقة بدفع غرامة مالية تقدر 500 دينار عن كل يوم تأخير.

و في حالة ما كان التأخير مستمر يفوق الستون يوماً، يطلب مجلس المحاسبة من السلطة الإدارية الوصية تعين محاسب جديد لتكييفه بإعداد الحسابات و تقديمها في المواعيد المحددة مع تعرض المحاسب<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرض المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف أو أي عنون مسئول إلى إكراه مالي يتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج إذا لم يقدم لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لأداء عمله أو يعرقل عمليات تحرياته<sup>(4)</sup>.

وكل استمرار في العرقلة و التعطيل في أداء المهام بصورة قانونية و صحيحة يعتبر بمثابة عرقلة لسير العدالة و يعاقب مرتكبيه طبقاً للمادة 43 من قانون للإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً<sup>(5)</sup>.

أما في حالات السرقة و الضياع للنقد أو الضياع العيني الذي يمكن للمحاسب العمومي أن يدفع بالقوة القاهرة بالنسبة إليه أو يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظائفه، فإن مجلس

(1) - المادة 57 و 58 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(2) - المادة 61 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(3) - الأمر رقم 155-66، المرجع السابق.

(4) - المادة 61 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(5) - المادة 43 الفقرة 3 من الأمر رقم 155-66 تنص: "إذا كان المقصود من طمس الآثار و نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من 1,000 إلى 10,000 دينار".

المحاسبة يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي حصل فيها العجز أو النقص و بهذا الصدد يمكن له أن يرفع مسؤوليته بصفة كلية أو جزئية.

في حالة ما إذا تبين نقص مبلغ أو دفع نفقة غير قانونية أو إيراد غير محصل تسجل على ذمة المحاسب و يوضع في حالة مدين.

وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بانتهاء المحاسب العمومي من مهامه، يتقدم هذا الأخير بطلب إلى مجلس المحاسبة يتلمس فيه إبراء ذمته، الذي يبث في هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ استلامه الطلب، و يعتبر المحاسب بريء الذمة بحكم القانون بعد انتهاء هذه المدة<sup>(1)</sup>.

للمجلس كل الحق في الحكم على الأشخاص الذين يتدخلون بدون أي صفة قانونية أو تأهيل في تسيير محاسبة إدارة أو هيئة عمومية وذلك بغرامة مالية قد يصل قدرها مائة ألف دينار 100.000,00 دج.

كذلك لل المجلس الحق في التدخل في محاسبة المحاسبين الفعليين حيث يخضع تسييرهم الفعلي للتحريات و الاختصاصات القضائية بنفس الشروط و الجزاءات التي يخضع لها المحاسبون العموميون.

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة للشخص المتابع ذات طبيعة جزئية يرسل الملف إلى النيابة العامة قصد المتابعة القضائية مع اطلاع وزير العدل والسلطة الوصية بذلك.

وتطبيق العقوبات الجزائية لا يتعارض مع المتابعات والغرامات الصادرة من المجلس و التعويضات المدنية عند الاقضاء.

(1) – المواد من 82 إلى 85 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

وبخصوص الأخطاء والمخالفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 80 من الأمر رقم 20/95 التي تدخل ضمن المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية تكون العقوبة المدرجة لها دفع غرامة مالية قيمتها لا تتعدي المرتب السنوي الإجمالي للعون المعنى.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يحكم بغرامة تتعدى ضعف المبلغ الذكور آنفا عندما يتسبب مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية في خرق إحدى الأحكام التشريعية و التنظيمية السابقة الذكر أو اكتسب أموالا غير مبررة لصالحه أو على حساب الهيئة التي يعمل بها.

و في حالة ما إذا قدم العون المتابع أدلة كتابية أو أوامر صادرة من مسؤولية المؤهلين، دفعته لقيام بهذه التصرفات يصبح بريئا في نظر المجلس و تحل مسؤولية رؤسائه محل مسؤوليته<sup>(1)</sup>.

و في حالة ما إذا لم يتم معاينة مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر إلا بعد فوات 10 سنوات يسقط حق المجلس في متابعة العون و يعد بريء الذمة بحكم المادة 90 من نفس الأمر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

لضمان حقوق المتقاضين و عدم تسلط المجلس عليهم من غير حق، أعطى لهم المشرع إمكانية طرق الطعن في قرارات المجلس، بحيث إذا كانت قرارات المجلس لها نفس الصيغة الإلزامية و التنفيذية مع قرارات الجهات القضائية العادية، فإنها سوف تكون مثالا من حيث قابليتها للطعن، وبخصوص قانون 80-05 فإنه ينص على طريقتين للطعن، الطعن بالمراجعة و التصحيح و الطعن بالنقض<sup>(3)</sup>.  
خلاف ما ذكره قانون 90-32 أين كانت القرارات الصادرة من هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فقط<sup>(4)</sup>.

(1) – المواد من 86 إلى 93 من الأمر 20-95، المرجع السابق.

(2) – المادة 90 من الأمر 20-95، المرجع نفسه.

(3) – القانون 80-05، المرجع السابق.

(4) – القانون 90-32، المرجع السابق.

القرارات الصادرة عن الغرف الإقليمية تخضع لنوعين من طرق الطعن إعادة النظر و يكون أمام نفس الغرفة التي أصدرت الحكم، و الاستئناف يكون أمام مجلس المحاسبة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف الإقليمية للمحاسبات<sup>(1)</sup>، و هذا الاستئناف يمارس خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار، أما بالنسبة للقانون الساري المفعول الأمر رقم 95-20 الذي عدل بموجب الأمر 10-02 المتعلقة بمجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

يتم الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة أوجه وطرق سوف نسعى للتطرق إليها، (أولا) الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفيية و المراجعة الداخلية، (ثانيا) الطعن بالمراجعة، (ثالثا) الطعن بالاستئناف، (رابعا) الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

#### **أولا: الطعن في القرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفيية:**

لقد كرس القانون الجديد 95-20، إلى بعض الحسابات العمومية للجماعات أو الهيئات التابعة للدولة، أنها تخضع بمقتضى من مجلس المحاسبة للمراجعة أو التصفية من قبل الأجهزة الإدارية و بالتالي يكون لهذه الأخيرة حق الإطلاع و إصدار القرارات، إما منح للمحاسب العمومي إبراء إذا لم تسجل مخالفة على ذمته أو إلزامه بصفة تحفظية بباقي الحساب إذا ثبت نقص مبلغ إنفاق غير قانوني أو إيراد غير محصل، مع إرسال الملف إلى مجلس المحاسبة للفصل فيه نهائيا<sup>(3)</sup>.

يمكن للوزير المكلف بالمالية ووزراء الوصاية المعنيين تقديم عريضة طعن خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

للمجلس سلطة تقديرية في تعديل القرار المتخذ في حدود أجل سنتين من تاريخ اتخاذ الجهاز الإداري له<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد رسول العموري، السابق، ص.162.

(2) - الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(3) - المادة 111 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

(4) - المادة 113 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

## ثانياً: المراجعة

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن<sup>(1)</sup>، فيمكن للمتقاضي الذي تمت إدانته أن يوجه طلبا إلى رئيس مجلس المحاسبة خلال مدة سنة واحدة من التاريخ تبليغ القرار، يلتزم فيه مراجعة القرار الصادر ضده<sup>(2)</sup>.

يمكن تقديم طلب المراجعة إما من المتقاضي المعني، السلطة السلمية أو الوصية التي كان يخضع لها، أو من الناظر العام، وتكون قرارات مجلس المحاسبة التي موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

- بسبب أخطاء.
- الإغفال أو التزوير.
- الاستعمال المزدوج.
- عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك<sup>(3)</sup>.

يكون طلب المراجعة بطبيعة الحال مدعما بمستندات ووثائق ثبوتية يكون قد تحصل المعني بالأمر عليها بعد إبلاغه القرار.

تقوم الغرفة أو الفرع بدراسة طلب المراجعة موضوع الطعن، ويعين قاضيا توكل له مهمة دراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب، بعد ذلك يحدد تاريخ الجلسة و يتم تبليغ كل الأطراف، ويحضر صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع<sup>(4)</sup>.

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص.99.

(2) - المادة 102 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(3) - المادة 102 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(4) - بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.108.

في حالة ما إذا عدل مجلس المحاسبة عن قراره لابد أن تشمل الإجراءات المتضمنة في قرار تلقائيا كل متقاضٍ يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار. لا تكون إجراءات المراجعة تلقائية<sup>(1)</sup>، في حين أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعدأخذ رأي رئيس الغرفة أو الفرع المعنى أو الناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبيت في الطلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرز ذلك<sup>(2)</sup>.

### ثالثا - الاستئناف:

تكون قرارات مجلس المحاسبة خاضعة للاستئناف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه<sup>(3)</sup>، و لا يقبل الاستئناف إلا من المتقاضي المعنى، أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام، حسب فحوى المادة 107 من الأمر 95-20<sup>(4)</sup>.

يودع عريضة طلب الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار باستلام.

والسؤال المطروح ما هي القرارات المقصودة في نص هذه المادة؟ هل هي الناتجة عن المراجعة، أم القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المحاسبة قبل مراجعتها، أو هي التي يرفض النظر فيها عند المراجعة؟، فمضمون هذه المادة حسب ما قاله الأستاذ مسعود شيهوب هي عاما لم يحدد أيٌ من القرارات الخاضعة للاستئناف مادام للمتقاضي الحق في المراجعة لكن إنه الجهة المصدرة للقرار، فمن غير الممكن أن يصرف النظر عن هذا الإجراء، و يلجأ إلى الاستئناف مباشرة خاصة أن ميعاد الطعن بالمراجعة هو سنة كاملة كما أن حالات رفعها ليست محددة على سبيل الحصر<sup>(5)</sup>. يتم دراسة الاستئناف بتشكيله كل الغرف مجتمعة عدا الغرف المصدرة للقرار محل الاستئناف<sup>(6)</sup>.

(1) - طيبى سعاد، الرقابة على الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.107.

(2) - المادة 105 و 106 من قانون 95-20، المرجع السابق.

(3) - د.خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.339.

(4) - المادة 107 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

(5) - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص.241.

(6) - بن داود براهيم، المرجع السابق، ص.108.

تقديم عريضة الاستئناف كتابياً، موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني ترافق بعرض دقيق و مفصل للوقائع و الدفع المستند إليها، يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ثم تحدد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة و يبلغ الشخص المستأنف بذلك<sup>(1)</sup>، فيعين الرئيس مقرراً لكل ملف يكلف بالتحقيق، بعد المقرر تقريره متضمناً اقتراحاته و يبلغ كل الملف إلى الناظر العام، الذي يقدم استنتاجاته الكتابية و يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، ثم يدير رئيس الجلسة المناقشة.

يمكن المستأنف أو ممثله قانوناً بطلب من أحدهما، تقديم ملاحظاته الشفوية، و يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً - الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

إن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة، بحيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:

"**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.**"<sup>(3)</sup>

بالنظر إلى محتوى هذه المادة، نلاحظ أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

زيادة عن ذلك، قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على ذلك طبقاً للمادة 903 التي تنص على:

"**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

**يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب القانون.**"<sup>(4)</sup>

(1) - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص.90.

(2) - المادة 108 و 109 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(3) - القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

(4) - القانون 08-09، المرجع السابق.

هاتان المادتين متشابهتان في المعنى والفارق الوحيد بينهما، أن المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات الصريحة لمجلس الدولة، المادة 903 فعتبرها ضمن الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

بالنظر إلى المادة 110 من الأمر 95-20 المعدلة بموجب من الأمر 02-10 التي تنص:

" تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلاة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

يمكن تقديم طلب الطعن بالنقض بناءً على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلاة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها."<sup>(1)</sup>

نلاحظ في هذه المادة أنها أشارت فقط إلى نوع محدد من القرارات، وهي القرارات الصادرة عن تشكيلاة كل الغرف مجتمعة المتمثلة في القرارات الفاصلة في الاستئناف حسب المادة 108 و 109 من الأمر 95-20 والتي صدرت عن تشكيلاة كل غرفة مجتمعة.

وعليه مما يمكن قوله، أن مجلس الدولة غير مختص للنظر في الطعن بالاستئناف لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاسبة حسب ما ذكره الأمر السالف الذكر، وبالتالي يبقى لمجلس الدولة النظر في الطعن بالنقض ضد قرارات صادرة عن الغرف مجتمعة.

وتتمثل أوجه الطعن بالنقض فيما يلي:

- إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: أي عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كالإجراءات الجوهرية.
- عدم الاختصاص إما محلياً أو بسبب الدعوى.
- تجاوز السلطة، معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.

---

<sup>(1)</sup> - الأمر 95-20، المرجع السابق.

- مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

- انعدام التسبب وقصوره.

- تناقض التسبب مع منطوق الحكم.

- تحريف المضمون الواضح والتدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يقدم طلب الطعن بالنقض، فقط من طرف الأشخاص المعنيين بحيث يجب أن تتوفر فيما شرط الصفة والمصلحة، كما يقدم بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية، أو الناظر العام، ويقدم أيضاً من محامي معتمد لدى مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

نستنتج من خلال هذا الفصل وانطلاقاً لما قمنا به من أبحاث عن التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة وفيها درسنا الرقابة التي يمارسها المجلس و اختصاصاته، وسير عمله والنتائج المترتبة عن ذلك العمل، فقد تم تبيان نوعية الرقابة التي يمارسها والمتمثلة في الرقابة اللاحقة أو الخارجة، فنقول بأن هذا النوع من الرقابة ليس وقائي من الأعمال غير المشروعة يمارس بعد تنفيذ الميزانيات، فهو فقط يسعى لتحقيق الشفافية المطلوبة في تسخير المال العام و مستقل عن الهيئات التشريعية، لكن بالرجوع إلى الواقع نلاحظ بأن الرقابة التي يمارسها هذا المجلس لا تبرز وجود غaiات حقيقة وفعالة، نظراً لسرعة وكثرة الفساد المالي بسبب سوء التسيير.

ما تأكينا فيه أن الدستور والقانون منح للمجلس سلطات واسعة في رقابة الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرتها أو مستقيديها، فله صلاحيات إدارية وقضائية، يقوم بالتحقيقات والتدقيقات اللازمة وله سلطات كسلطة الإطلاع والتحري ،مراقبة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين. وعليه أثناء ممارسته لاختصاصاته القضائية يقوم بدراسة الملفات التي فيها بصدر قرارات ضد مسؤولين التي فيها يمكن لها المسؤول الطعن فيها ساع المراجعة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وما

(1) - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص.ص. 101-102.

(2) - المادة 110 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

نلاحظه أن المجلس له الصيغة التنفيذية في إصداره لقراراته، لكن هنا فحسب الواقع فنقول لو أن المجلس يقم بتنفيذ حقا القرارات التي يصدرها لما عمى الفساد وكل مظاهر الاختلاس والرشوة في بلادنا.

وكل هذه الأعمال التي يقوم بها المجلس، في آخر كل سنة يرسل تقارير إلى رئيس الجمهورية، ونسخة منها إلى الهيئة التشريعية تتضمن مجموعة من الملاحظات والمعينات وكذا التقييمات الناتجة عن أشغاله، لكن نرى أن هذه التقارير عمل قانوني روتيني لا أثر لنتائجها، فيمكن أن نقول أنه لا جدوى منها مادام أنه لم تتمتع بأي إلزامية والصيغة التنفيذية.

في الأخير نقول بأنه بالنظر إلى الواقع المعاش حالياً، عمل مجلس المحاسبة، مجرد حبر على ورق بالرغم من مكانته العليا بين أجهزة الرقابة، فليس باستطاعته التغلب على قوة المسيرين، وظهور الفوضى في التسيير المالي العمومي، وانعدام العدالة، والعقاب، كل هذا يؤدي زيادة الفساد في البلاد أكثر فأكثر وبالتالي عدم قدرة المجلس على توقيفه والسيطرة عليه.

**خاتمة**

## خاتمة

ختاماً لهذه الدراسة الموجزة، يجدر القول بأن التحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية وتطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، هي من المهام الأساسية للرقابة المالية، كما نعرف أن الجزائر تعتبر من الدول السائرة في طريق النمو، لذا يجب عليها أن تستغل كل الإمكانيات الرقابية كي تحافظ على نظامية وشرعية مالية مؤسساتها و هيئاتها العمومية وكذا اتزان ميزانية الجماعات المحلية، ذلك باستعمالها كل الوسائل والأجهزة الرقابية، فمهمة الرقابة أساسية لحفظ المال العام وضرورية لتنافل مع الآليات والأنظمة الحديثة، لذلك على هذه الآليات أن تتجه للاستعمال العقلاني للموارد العمومية، لتتمكن من فعالية التسيير العمومي الذي هو عامل نمو واستقرار الأموال العامة.

بتحليل مختلف أنواع الرقابة المتبعة في الجزائر نتوصل للقول بأنها لم تتمكن من تحقيق أهدافها المسطرة، فمثلاً إذا أطعلنا على الرقابة التي تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية ما إذا جسدت على أرض الواقع أم لا، نسعى للقول ما تفسير وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها وأخرى استطاعت تحقيق التنمية الشاملة إلى حد الآن؟ فالتفسير راجع إلى عدم وجود رقابة صارمة عند إعداد وتنفيذ الميزانية مما أدى إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية من طرف المؤطرين، وبالتالي أدى هذا إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية وغير منتظمة، كما نعرف أن معظم الجماعات تعاني مشكلة النمو الديموغرافي والنزوح الريفي لعدم تواجد بعض المرافق العمومية الضرورية فهذا دفع البلديات إلى تقديم خدمات لمواطنيها، مما أدى إلى الزيادة في الإنفاق وبالتالي يحدث إخلالاً في الميزانية، وللسيطرة على هاته الأسباب، على تلك البلديات وضع خطط محكمة لتساوي النفقات مع الإيرادات.

لقد تبين من خلال الدساتير الثلاثة التي عرفتها الجزائر وجود رغبة صريحة في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وعملت على تكريسه مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا الإطار المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز وتحديد اختصاصاته، بما في ذلك قانون 80-05 الذي تم بموجبه تأسيس هذا الجهاز الذي هو هيئة قضائية بصلاحيات إدارية، ثم أتى القانون 90-32 بموجبه تم إلغاء القانون السابق الذكر فقد عمل على تجريد المجلس من صلاحياته القضائية وتضييق مجال رقابته، وبعده صدر الأمر رقم 95-20 الذي عدل بموجب الأمر 02-10 ، أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيم وسير المجلس، والمركز القانوني لأعضائه الذين أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة.

انطلاقاً من الأمر السابق الذكر، نرى بأن المشرع كرس استقلالية مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه وتسبيبه و خول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية، وكذا إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً مع قرارات الجهات القضائية الإدارية وهي قابلة للطعن بالمراجعة، الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ومن خلال الأبحاث التي قمنا بها، نرى بأنه بوسعنا القيام بوضع ملاحظات واقتراح بعض الحلول التي نتمناها في المستقبل من أجل حماية الأموال العامة من كل أشكال الفساد، ولتحقيق الشفافية في تسخير الأموال العمومية، يجب على التقارير التي يدها المجلس ويقدمها بصفة روتينية للهيئتين التنفيذية والتشريعية كل سنة دون أن يتمكن المواطن من الإطلاع على مضمونها، أن تنشر في الجريدة الرسمية ليتسنى للجميع الإطلاع عن كيفية تسخير مواردهم وممتلكاتهم، من طرف الأشخاص الذين انتخبوا لهم وتسخير شؤونهم نيابة عنهم. وبالحديث عن هذه التقارير التي تعتبر أهم الوسائل لممارسة الرقابة، لا سيما لدى الهيئة التشريعية التي يفترض فيها أن تولي العناية الازمة لمثل هذه التقارير لأنها إحدى الوسائل التي تساعدها لمراقبة النشاط المالي للحكومة.

رغم إنشاء وتنصيب الغرف الجهوية، فالمجلس يعاني من نقص في الإمكانيات البشرية والمادية من أجل التمكن من تعطية حجم الملفات الواجب مراقبتها بالإضافة إلى تعطيل وتيرة كشف الحسابات والتدقق فيها عند نهاية كل سنة مالية.

وفي الأمر الجديد 95-20 المعديل والمتم بموجب الأمر 02-10 الذي فيه عدة مشاكل التي تعيق الأداء السليم لمهمة مجلس المحاسبة، نلاحظ هنا أن المشرع منح صفة الأمر بالصرف للأمين العام حسب ما كرسه المرسوم الرئاسي 95-377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس الحاسبة، بحيث يجدر إعطاء هذه الصفة لرئيس مجلس المحاسبة الذي عين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية.

إن رقابة مجلس المحاسبة، ترتبط بطبعتها بمدى استعداد السلطات السلمية قبلها وحرصها على ممارستها على جميع مصالح وأعوان الدولة دون استثناء و العمل على تنفيذ نتائجها.

أما الدور الاستشاري الذي يمارسه مجلس المحاسبة، فلقد خول له المشرع في الأمر 95-20 لكل من رئيس الجمهورية، رئيس الهيئة التشريعية، رئيس المجموعة البرلمانية، و رئيس الحكومة صلاحية

إخطار المجلس لإبداء رأيه حول للمجلس وظيفة استشارية تتعلق بتحسين المنظومة التشريعية وهو ما يجعل منه أداة اقتراح قادر على المساهمة في كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمالية العمومية، وكذا إخطاره على بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن بالنظر إلى الواقع فمن النادر جداً أن يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول مثل هذه المسائل.

وما قد نلاحظه أيضاً فإن القرارات التي يصدرها المجلس، قرارات ذات طبيعة قضائية قابلة للتنفيذ كباقي قرارات الهيئات الإدارية، فإن تجسيدها يتوقف على إرادة وزير المالية باعتباره الوحيدة المكلفة بالتنفيذ ولها سلطة تقديرية للإعفاء على الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف المجلس، فكل هذا يقلل من قيمة ومصداقية المجلس كهيئة مستقلة وبطبيعة قضائية.

إضافة إلى العوائق السالفة الذكر فإن الوسائل المادية والبشرية التي يتوقف عليها المجلس، تعتبر محدودة جداً مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على مردوده وأدائه، ويلاحظ أن الوضع يزداد تعقيداً على مستوى الغرف الإقليمية، فالعديد منها للأسف لا يتتوفر على مقرات تليق بها وتعمل في أماكن لا توفر لها الظروف المناسبة لأداء وظائفها، كما أنها تضم عدداً محدوداً جداً من القضاة والمستخدمين، بالنظر إلى مجالها الإقليمي يعتبر أوسع ويشمل عدة أقاليم الولايات بما تتضمنه من بلديات و مختلف المؤسسات المحلية التابعة لها.

بالحديث عن المستخدمين، فما توصلنا إليه في أبحاثنا عرّفنا أن المجلس يحتوي حالياً على 457 مستخدماً، منهم 207 قضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية، و 258 مستخدماً يمارسون النشاطات التقنية والإدارية، إذا أطلعنا إلى الواقع المعاش العدد لا يكفي بالنظر إلى عدد المتضاضين (وزارات، إدارات، مؤسسات) الذي يبلغ عددهم الآلاف، فمثلاً شركة سوناطراك لوحدها تحتاج إلى 200 قاضي مالي على الأقل لمراقبة تسبيير ميزانيتها.

زد على ذلك الفرق الموجود بين قضاة مجلس المحاسبة و القضاة العاديين، فالمشروع قد اقر صراحة بصفة أعضاء المجلس، فهو يخضعهم لقانون أساسي خاص بهم، وبالتالي من المفترض إخضاعهم لنفس القانون الأساسي للقضاة العاديون، كما يجب عليهم الالتحاق بوظيفتهم بعد تكوين متخصص مماثل للذى يخضع إليه القضاة العاديون في المدرسة العليا للقضاء، فرقابة المجلس صعبة ومعقدة تحتاج لمهارات عليا تكتسب عن طريق التكوين المتخصص.

وعليه فنظرا إلى الواقع، يتبيّن لنا أن مظاهر الاختلاس والتبذير ما زالت مصرة على البقاء وهذا يجعلنا نستنتج أن الرقابة المتبعة في الجزائر لم تصل إلى تحقيق طموحاتها المرجوة، ودور مجلس المحاسبة لم يصل إلى حد الكمال، والشفافية التي يسعى لتحقيقها في تسيير الأموال العمومية تبدو مجرد فكرة خيالية في أرض الواقع، فهذا الجهاز يصده التهميش والتدور في أوضاعه الداخلية، و لا يمكن أن تكون إلا نتيجة الواقع المعاش وطبيعة النظام الذي يحكمه الذي ينكر فكرة قيام الحاكم على محكومه وحق المحكومين في محاسبة من يحكمهم.

وحتى تسعى الجزائر الوصول إلى مبتغاها وتكون دولة قانون وديمقراطية لكي يستطيع المجلس القيام ب مهمته على أحسن وجه في مجال حماية الأموال من جميع المخالفات و الاختلاسات يجر الأخذ بالتوصيات التالية:

- من الضروري التنسيق بين المجلس ومختلف الأجهزة والهيئات الرقابية لكي يكون هنا اتساق في مهمتهم الرقابية ويتمكن كل جهاز من الإطلاع على عمل كل منها.
- القيام بممارسة الرقابة على السلطات العليا، الهيئتين التشريعية والتنفيذية لإضفاء روح الاتزان والعدالة في البلاد.
- عدم جدوى التقارير المرفوعة دون اتخاذ التدابير الجزائية مما يؤدي لعدم فعالية ممارسة الرقابة من طرف المجلس.
- يجب أن يتتوفر المجلس على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمزاولة المهام جيداً والتصدي على كل العوائق والأزمات.
- السهر على تطبيق جميع القرارات والجزاءات سواء كانت مخالفات أو تعليمات أو توصيات على كل المسؤولين ودفعهم على تقديم حساباتهم في وقتها والحرص إتمام أعمالهم بانتظام وتطابق مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعطاء المجلس كونه هيئة قضائية، سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء.
- الحث على إحالة الملفات والقضايا إلى الجهات القضائية الجزائية، وتوقيع عقوبات جزائية على المدانين للتصدي على كل أنواع الفساد.

- القيام بنشر التقارير السنوية المحصلة لمهام المجلس لتمكين المجتمع من الإطلاع على كيفية تسيير الموارد والممتلكات.
- ضبط خطة تنمية الموارد البشرية من أجل تحسين نوعية الرقابة.
- إضافة عدد ممكн وكاف من القضاة و المستخدمين كي يتمكنوا من تغطية العدد الهائل من المؤسسات ولمكافحة كل أشكال الفساد والتغلب على المشاكل الكبيرة الواقعة على عاتق المجلس،من خلال قيامهم بمهامات المحاسبة والتدقيق.
- إخضاع قضاة المجلس للقانون الأساسي للقضاة، وكذا جبرهم على التكوين في المدرسة المتخصصة للقضاة العاديين كي تكون لهم مهارات عليا قادرة على لأداء الخدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.
- إقامة نظام سريع لمحاكمة المخالفين وتوقيع عقوبات ردعية، وعدم ترك بعض المسؤولين يرتكبون مخالفات مالية بدون عقاب.
- العمل على إيجاد رقابة ذاتية، ومعرفة أن الله يراقب ويرى كل شيء لتحمي بحق الصالح العام وتصون المال العام.

تم بعون الله ويحمده

# قائمة المراجع

## أولاً: المؤلفات باللغة العربية.

### أ- الكتب:

- المتوكل ألهام، آخرون، المسائلة والمحاسبة تسييراتها والياتها في الأقطار العربية، دار العربية للعلوم والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، سنة 1998.
- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم ، الجزائر، طبعة 2003.
- بودهان موسى، الإطار القاني للنظام المحاسبي المالي في الجزائر، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، د.ن.ط، الجزائر، 2010.
- جابر عبد الرؤوف، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- حمدي سليمان لقيمات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية و تطبيقية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى و الثانية، الأردن، 2010.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ن.ط،الجزائر، سنة 1999.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.
- زعدود أعلى، المالية العامة، الطبعة الثانية، د.ن.ن، الجزائر، 2003.
- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإيرادات العمومية: (الميزانية المالية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2000.
- شهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عيسى مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ن.ط،الجزائر، سنة 1999.
- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، د.ن.ط،الجزائر، 2003.

- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

### **بـ- الرسائل و المذكرات الجامعية:**

- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

- أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007-2006.

- بن داود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2003.

- بورايب أعمى، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2001.

- بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 1995.

- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، سنة 2011-2012.

- زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة فيالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن أكnon، الجزائر، سنة 2001-2002.

- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010-2011.

- طببي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.
- شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.
- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.
- مقطف خيرة، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا: (دراسة نظرية تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- بعاج مريم، لعموري إيمان، التحقيق المالي الداخلي و الخارجي: (حالة تطبيقية لمجلس المحاسبة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة بن عكnon،الجزائر، سنة 2011-2012.
- مكنية فريد، شوبيدر عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير و مراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، سنة 2001-2002.

## **ت- النصوص القانونية**

### **1- الدساتير**

- دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر رقم 67-76، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادرة 24 نوفمبر 1976.
- دستور سنة 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.
- دستور سنة 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، المعديل و المتمم بموجب

- القانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، و القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

## 2- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه و تسييره، مؤرخ في 30 مايو 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل و متم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.
- قانون عضوي رقم 04-11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

## 3- القوانين العادية

- مرسوم رقم 127-63 مؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32 صادرة في 24 أبريل 1963.
- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل و متم بموجب القانون رقم 11-06، المؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.
- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادرة في 18 جانفي 1967.
- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة في 23 مايو 1969.
- قانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10 صادرة بتاريخ 03 مارس 1980.
- قانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 28، صادرة في 10 جويلية 1984، المعديل و المتم بموجب قانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، عدد 01، صادرة في 03 جانفي 1990.

- قانون رقم 21-90، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، صادرة في 18 أوت 1990.
- قانون 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990.
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، صادرة في 23 جويلية 1995، المعديل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 23-95، المؤرخ في 26 أوت 1998، يتضمن القانون الأساسي للقضاء مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48 صادرة في سبتمبر 1995.
- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.
- قانون رقم 14-08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة في 03 أوت 2008.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 صادرة في 03 جويلية 2011.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 صادرة في 29 فيفري 2012.

#### **4-النصوص التنظيمية**

- مرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 23، صادرة في 14 أبريل 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-312، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 17 سبتمبر 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 72، صادرة في 20 نوفمبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 56-96، مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ز.ش، عدد 06 صادرة في 24 جانفي 1996.

### ث-الملتقيات

روينة عبد السميع، "الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة بسكرة، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، ص.79.

### ج-الموقع الإلكتروني

مجلس المحاسبة الجزائري

<Http://ccomptes.org.dz/censorat@hotmail.com>

ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية

- Remli Mouloud , Approche comparative des cours des comptes Française et Algérienne, office des publications universitaire, ben Aknoun, Alger.
- Jaques Magnet, la cour des comptes et les institutions associées et chambres régionales des comptes, berger levraud, 4éme édition, paris.

# فهرس الموضوعات

## الصفحة

## المحتويات

إهداء	1	مقدمة
شكر وتقدير	5	الفصل الأول: التنظيم الهيكلی لمجلس المحاسبة
المبحث الأول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة	7	المطلب الأول: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة ومراحل تطوره
الفرع الأول: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة	7	أولاً: مرحلة غياب الرقابة المالية اللاحقة
ثانياً: مرحلة إقرار الرقابة المالية اللاحقة	8	أولاً: مرحلة تطور مجلس المحاسبة
الفرع الثاني: مرحلة تطور مجلس المحاسبة	9	ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32.
المطلب الثاني: ازدواجية الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة	11	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20
الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة	12	أولاً: التنظيم القضائي لمجلس المحاسبة
الفرع الثاني: تنسيير مجلس المحاسبة	15	ثانياً: التنظيم الإداري لمجلس المحاسبة
الفرع الثاني: تنسيير مجلس المحاسبة	16	أولاً: التنظيم القضائي لمجلس المحاسبة
المطلب الثاني: تنسيير مجلس المحاسبة	23	ثانياً: التنظيم الإداري لمجلس المحاسبة
الفرع الثاني: تنسيير مجلس المحاسبة	26	الفرع الثاني: تنسيير مجلس المحاسبة

26.....	<b>أولاً: الغرف والفروع</b>
30.....	<b>ثانياً: النظارة العامة وكتابة الضبط:</b>
32.....	<b>ثالثاً: سير تشكيلات مجلس المحاسبة</b>
36.....	<b>المبحث الثاني: المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة وطبيعته القانونية</b>
36.....	<b>المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة</b>
37.....	<b>الفرع الأول: قضاة مجلس المحاسبة</b>
37.....	<b>أولاً: تنظيم قضاة مجلس المحاسبة</b>
40.....	<b>ثانياً: تنظيم المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة</b>
45.....	<b>الفرع الثاني: مجلس قضاة مجلس المحاسبة</b>
45.....	<b>أولاً: تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة</b>
46.....	<b>ثانياً: تنظيم مجلس قضاة مجلس المحاسبة</b>
47.....	<b>ثالثاً: صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة</b>
47.....	<b>الفرع الثالث: رقابة انصباط قضاة مجلس المحاسبة</b>
47.....	<b>أولاً: تنظيم المجلس التأديبي</b>
48.....	<b>ثانياً: سير ومهام المجلس التأديبي</b>
48.....	<b>ثالثاً: أنواع العقوبات التأديبية</b>
50.....	<b>المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة</b>
51.....	<b>الفرع الأول: مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية</b>
52.....	<b>أولاً: المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة</b>

54.....	<b>ثانياً: المظاهر القضائية في وظيفة مجلس المحاسبة</b>
56.....	<b>الفرع الثاني: قواعد الفصل التي ينظر فيها مجلس المحاسبة</b>
56.....	<b>أولاً: قاعدة القرار المزدوج</b>
57.....	<b>ثانياً: الشكل الجماعي المداولات</b>
57.....	<b>الفرع الثالث: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة</b>
58.....	<b>أولاً: من حيث الشكل والتكوين</b>
58.....	<b>ثانياً: من حيث قيمتها القانونية</b>
58.....	<b>ثالثاً: من حيث تنظيم طرق الطعن</b>
60.....	<b>الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة</b>
62.....	<b>المبحث الأول: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و اختصاصاته</b>
63.....	<b>المطلب الأول: الرقابة التي يمارسه مجلس المحاسبة</b>
63.....	<b>الفرع الأول: الرقابة السابقة</b>
64.....	<b>الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة</b>
65.....	<b>المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة</b>
66.....	<b>الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية</b>
68.....	<b>أولاً: المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة</b>
69.....	<b>ثانياً: مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة</b>
70.....	<b>ثالثاً: المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي</b>
70.....	<b>رابعاً: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية</b>

71.....	<b>خامساً: مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري</b>
71.....	<b>سادساً: مراقبة القطاع الاقتصادي و الصناعي والتجاري</b>
72.....	<b>الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية</b>
73.....	<b>الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية</b>
73.....	<b>المبحث الثاني: سير عمل مجلس المحاسبة ونتائجـه</b>
75.....	<b>المطلب الأول: سلطات رقابة مجلس المحاسبة</b>
75.....	<b>الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري</b>
78.....	<b>الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير</b>
79.....	<b>الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين</b>
82.....	<b>الفرع الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية</b>
83.....	<b>المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن عمل مجلس المحاسبة</b>
84.....	<b>الفرع الأول: جزاءات رقابة مجلس المحاسبة</b>
85.....	<b>أولاً: النتائج القضائية</b>
86.....	<b>ثانياً: النتائج الإدارية</b>
87.....	<b>الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة</b>
90.....	<b>الفرع الثالث: طرق في قرارات مجلس المحاسبة</b>
91.....	<b>أولاً: الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفيـة</b>
92.....	<b>ثانياً: المراجعة</b>
93.....	<b>ثالثاً: الاستئناف</b>

94.....	رابعاً: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
98.....	خاتمة
104.....	قائمة المراجع
111 .....	فهرس الموضوعات